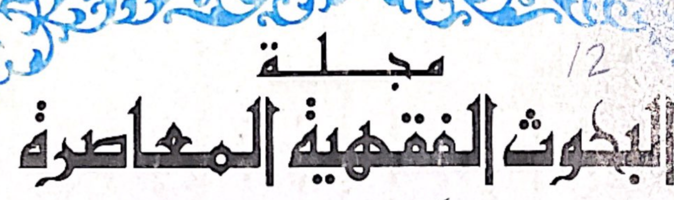


مجلة علمية محكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الخامس - السنة الثانية - شوال - ذي القعدة - ذي الحجة - ١٤١٠هـ - مايو (آيار) - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ١٩٩٠م.

في هذا العدد

فتاوى المجامع الفقهية

مع هذا العدد هدية

« من فقه الحج والعمرة »

الفقه البياني والتشريعي لأحاديث العزل

الدكتور محمود توفيق محمد سعد*

يروي الزجاجي أنّ أبا عمر صالح بن أسحق الجرميّ (ت ٢٢٥هـ) كان يدلّ بمعرفته في العربية، ويقول أنا من ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبوية!! فأخبر المبرد (ت ٢٨٥هـ) بذلك؛ فقال: أنا سمعته يقول هذا، وذلك أنّ أبا عمر كان صاحب حديث؛ فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الدين والحديث، إذ كان ذلك (أي كتاب سيبويه) يتعلّم منه النظر والتفتيش[1].

واقعة لا تدل على أنّ الفقيه في العربية له أن يفتي في دقائق الشريعة اعتماداً على فقهه في العربية وحدها، و تدل على أن صاحب الحديث له ذلك أيضاً، بل هي دالة على أن صاحب الحديث حين يكون صاحب فقه في العربية فإنه يكتسب حصافة استنباط من النصوص ووعياً بالغاً بحركة المعنى والدلالة في هذه النصوص.

فمن البديهي أنّ قواعد وأصول الاستنباط من الكتاب والسنة نوعان:

معنوية: تتمثل في القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب.

وبيانية: تتمثل في الإدراك الحصيف لدلالات مفردات النص وتراكيبه وما تدلّ عليه من معان أولية وثانوية من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق

(*) الأستاذ المشارك في جامعة الأزهر، ويعمل الآن أستاذاً مساعداً في كلية إعداد المعلمين في حائل ـ المملكة العربية السعودية. له بحوث منشورة في مجال الأسس البيانية لأصول الفقه، وفي البلاغة القرآنية والبيان النبوي.

(١) مجالس العلماء للزجاجي ص ١٩١ ـ ١٩٢ (ت / عبدالسلام هارون) والكتاب لسيبويه (التقديم) جـ ١ ص ٥ ـ ٦ (ت / هارون) ط ٣ سنة ١٤٠٣هـ بيروت، والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي جـ ٤ ص ١١٥ (ت / محمد عبدالله دراز ـ ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ ـ مصورة عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة.

والتقييد، والحذف والاضمار، والمنطوق والمفهوم[1] فمن أراد فهم نصّ من الكتاب أو السنة، «فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»[2].

ومن ثمّ جعلت علوم اللغة ثالث ثلاثة من الروافد يستمد منها علم أصول الفقه[3] ومن أهم علوم العربية ـ يعد علم مفرداتها ـ علم النحو ومعانيه فإنّ علم النحو «منه يثور معظم إشكالات القرآن»[4] وعلم معانيه (البيان) منه يدرك سباق النص وسياقه، وقرائنه وملابساته، وجميع مقتضيات أحواله، ومراتب معانيه: دلالة، وإفادة، واستتباعاً، وكل ذلك ذو أثر فاعل في تحقيق الاستنباط النافذ والاجتهاد الصائب وجه الحق.

لذا كانت العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم معاني النحو جد وثيقة فإن يك علم أصول الفقه «قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[5] فانّ علم معاني النحو قواعد كلية تعين البيانيّ فكراً ووجداناً على الاحتراز عن الخطأ في ادراك خصائص البيان ودلالاته ومستتبعاته في آيات الله والحكمة.

نجد ثمرة هذه العلاقة في عناية كثيرة من أئمة أصول الفقه بتحقيق دلالة الكلمات وتراكيبها، وإبصار حركتها على مساقها، وتفاعلها مع القرائن المقالية والحالية والملابسات الداخلية والخارجية للنصّ، وقد كان للشافعي فضل عظيم في إدخال كثير من القضايا البيانية في علم أصول الفقه[6] حتى أقامه علماً كاملاً انتهى إلى «مذهب فلسفي متكامل: نظرية في المعرفة، ونظرية في المنهج، وتطبيق هذا المنهج»[7].

وما من مسألة من مسائل الشريعة يعمد الأصوليّ إليها، ليستنبط حكم الشرع فيها من نصوص الكتاب والسنة إلا كان عليه أن يبحر في قاموس فقه بيانها: رصداً لحركة المعنى، وتحقيقاً لدلالته، وإفادته، ومستتبعات تراكيبه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/٦٤.

(٣) المنخول للغزالي / ٤، ٤٦٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٩ ـ ٥٠، بيان مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني ١/٣١ ـ ٣٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان / ٥٣ ـ ٥٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٦٥ ـ ٦٦.

(٤) المنخول / ٤٦٣.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٤

(٦) مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور سامي النشار رحمه الله / ٦٨ (ط / ١٩٦٦ دار المعارف بمصر).

(٧) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار جـ ١ ص ٥٥ (ط / دار المعارف).

فالحق الزاهر «أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب ـ إلاّ بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب»[1].

من هذه المسائل التي كثر المقول فيها، وما تزال تشغل المجتمع الإسلامي مسألة الحد من النسل (أو تنظيمه) وقد تجاذبها الفقهاء قديماً وحديثاً على اختلاف مناهجهم، بيد أنهم جميعاً يصدرون عن أحاديث نبوية وردت في شأن العزل، وهو أحد الوسائل التي ما تزال تستخدم للحد من النسل.

ولما كان الفقه التشريعي لأي مسألة يعتمد ضرورة على تحقيق الفقه البياني لنصوص هذه المسألة، كان لهذا البحث أن يفرغ لذلك؛ فموضوعه يتخذ الأحاديث النبوية المتعلقة بشأن العزل مادة له، لا يتعداها إلى غيرها إلا بما يحقق له ما يهدف إليه.

وهو يرمي إلى فقه دلالات البيان لهذه الأحاديث، وتبيان الأسس البيانية لما انتهى إليه الفقهاء من استنباط الأحكام من هذه الأحاديث.

وقد اتخذ البحث منهج التحليل الداخلي لتراكيب النصوص في ضوء القرائن المقالية والحالية والملابسات الداخلية والخارجية لها، وحدود السياق الذي تقام عليه النصوص، والغاية التي يرمى بها إليها، ومثيرات وأسباب ورودها، وغير ذلك مما هو داخل في منهج التحليل الخارجي للنص، باعتبار أنّ ذلك كلهّ مما يشكل جوهر الدلالة وملامحها، وهو إذ يعتمد هذا المنهج التحليلي في فقه البيان النبوي في قضية العزل إنما يستمد أصوله وقواعده من معين علم معاني النحو الذي رفع قواعده عبدالقاهر الجرجاني في كتابيه: دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة وما أضافه تلاميذ مدرسته قديماً وحديثاً.

ولما كانت الأحاديث المروية في قضية العزل جدّ كثيرة أعتمد هذا البحث خطة الاستقصاء أولاً لما أودع في أسفار الصحاح والمسانيد والسنن والزوائد والأطراف، ثم صنفها وفقاً لما يدل عليه ظاهر البيان فيها؛ فجعلها على بابين، وكلّ باب فصلين:

الباب الأول: ما يعطي ظاهره منع العزل، وفيه فصلان.
الباب الثاني: ما يعطي ظاهره الإباحة، وفيه فصلان.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤ / ١١٨، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ ـ دار الفكر العربي ـ مصر.

ثم ختم بخاتمة جمعت ما أنتهى إليه البحث من تحقيق وتدقيق ولما كان التحليل البياني لجميع صيغ هذه الأحاديث، كل حديث على إفراده يحتاج إلى مساحة غير محددة، لا يسمح بها المقام، فضلاً عمّا سيترتب على هذا الاستقصاء الإفرادي من وقوع في قبضة التكرير غير المجدى، كان لزاماً أن يتخذ مسلكاً آخر يحقق الغاية غير منقوصة، يتمثل هذا المسلك في أن يتخذ من أحاديث كل باب من البابين الآنفين صيغة نجعلها أمّ الصيغ في بابها، ننطلق منها، شريطة أن نجمع في تحليل بيانها كلمة وسَبْرِ أغوار تراكيبها أكثر - إن لم يكن كلّ - الأحاديث الأخرى القائمة في محيطها بحيث لاندع تركيباً من تراكيب أحاديث الباب دون أن يتناوله التحليل البياني، مع الحرص البالغ منا على تجلية المفارقات البيانية بين الروايات حين تكون هذه المفارقات ذات أثر ما في استنباط المعنى الذي سيبنى عليه الحكم التشريعي.

ومن ثم عمدت إلى الجمع بين أحاديث المتجه الواحد جمع تبيان وتحليل لا جمع تلفيق نصوص في نصّ، فقد منع المحققون من أهل الحديث رواية منهج التلفيق بين الأحاديث في صيغة واحدة[1] وإن يكن قد فعله بعض العلماء كأبي زكريا النووي[2] فلقى من المحققين نقداً[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٦٢ (ت الخطيب - ط / السلفية سنة ١٤٠٧هـ - مصر).

(٢) فتاوى الإمام النووي / ٥٣ (ت / محمد النجار).

(٣) فتح الباري ١١/١٦١ - ١٦٢ (ت / الخطيب) ط / السلفية سنة ١٤٠٧هـ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد، لأحمد البنا الساعاتي ٤/٢٧ - ٢٨.

الباب الأول

ما يعطي ظاهره المنع من العزل

هـذا الباب يتضمن الفقـه البياني لـلأحاديث التي يعـطي ظـاهـر بيـانها المنـع من العزل، وقد جعلته فصلين:

الأول : لحـديث أبي سعيد الخـدري في غزوة بني المصـطلق، وهو يعتمـد في بيـانـه النبوي على ثلاثة أساليب: الاستفهام والنفي والقصر الحقيقي التحقيقي.

الثاني : لحـديث جذامـة بنت وهب، وهـو يعتمـد في بيـانـه النبـوي عـلى أسلوب التشبيه.

الفصل الأول:

لعـل ماروى عن أبي سعيـد الخدري في هـذا الباب من أكـثر الـروايـات طـرقـا، وأبـرزها حضـوراً في كتب الصحاح والسنن والمسـانيد، فكـان أجدر أن تؤثـر إحـدى طرائقه باتخاذها أمّا لأحاديث هذا البـاب على مـابينها من مفـارقات في الإسنـاد والمتن، وقد أصطفيت من بينها طريق مالك بن أنس عن ربيعة ونصها:

«حـدثني يحيـى عن مالـك عن ربيعة بن أبي عبـدالرحمن عن محمـد بن يحيـى ابن حيان عن أبي محيريز أنه قال:

دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخـدري، فجلست إليه، فسـألته عن العـزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة بني المصطلق، فـأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل، ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟!!

فسألناه عن ذلك، فقال:

ما عليكم أن لا تفعلوا. «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيـامة إلاّ وهي كـائنة» رواه الإمام مالك. والنص له.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والدارميّ والطبراني والحميدى والبيهقي وغيرهم[1].

لا ريب في أنّ روايات هذا الحديث ذات مفارقات في السند وفي المتن، قد تكون يسيرة، وقد تكون غير قليلة، ولكّنا أخترنا رواية مالك في الموطأ لتكون المنطلق لما لها من تفوق في سندها ومتنها.

أمّا من حيث سندها، فيكفي أنّ البخاري قد رواها عن مالك بطريق عبدالله بن يوسف في كتاب العتق، وعنه بطريق عبدالله بن محمد بن أسماء عن جورية في كتاب النكاح، وعن غير مالك كالزهري في كتاب البيوع والقدر وإسماعيل ابن جعفر عن ربيعة في كتاب المغازي وابن عقبة في كتاب التوحيد.

رواها مسلم عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز بطريق ابن أسماء الضبعي، ورواها أيضاً عن غير مالك بأكثر من طريق.

رواها أبو داود عن مالك عن ربيعة بطريق القعنبي. والقعنبي كما يقول يحيى بن معين: أثبت الناس في الموطأ، وعبدالله بن يوسف بعده، وهكذا أطلق ابن المديني أنّ القعنبي أثبت الناس في الموطأ[2] ورواية يحيى عن مالك التي في الموطأ تتفق تماماً مع رواية القعنبي عن مالك التي في سنن أبي داود إلا قليلاً.

أما من حيث المتن فإن ماعند مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى تتطابق مع ما عند داود برواية القعنبى عن مالك إلا في حرفين يسيرين قوله (فقلنا)، (ثم قلنا)

---

(1) الموطأ: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في العزل (ح / ١٣٠٠) شرح الزرقاني ٣ / ٢٢٦

- البخاري: العتق ـ بيع الرقيق (ح / ٢٢٢٩)، العتق ـ من ملك من العرب رقيقاً (ح / ٢٥٤٢)، المغازي ـ غزوة بني المصطلق (ح / ٤١٣٨)، النكاح ـ العزل (ح / ٥٢١٠)، القدر ـ وكان أمر الله قدراً مقدوراً (ح / ٦٦٠٣)، التوحيد ـ هو الله الخالق (ح / ٧٤٠٩).
- مسلم: النكاح ـ حكم العزل (ح / ١٢٥ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦١.
- سنن أبي داود: النكاح ـ ماجاء في العزل (ح / ٢١٥٨) = عون المعبود جـ ٦ / ٢١٦.
- سنن ابن ماجة: النكاح ـ العزل. جـ ١ ص ٦٢٠.
- مسند أحمد: ٣ / ٦٣.
- سنن الدارميّ: النكاح ـ العزل ـ جـ ٢ ص ١٤٨.
- المعجم الكبير للطبراني جـ ٨ ص ٨٩ (ح / ٧٤٠٨)، جـ ٢٢ ص ٣٣٠.
- مسند الحميدى جـ ٢ / ٣٢٩ (ح / ٧٤٧).
- السنن الكبرى للبيهقي: النكاح ـ العزل جـ ٧ ـ ص ٢٢٩،

(2) تنوير الحوالك للسيوطي: جـ ١ ص ١١ (ط / عيسى الحلبي ـ القاهرة).

وقوله (قبل أن نسأله) و(قبل أن نسأله عن ذلك) بزيادة (عن ذلك) في أبي داود. وهي مفارقة يسيرة جداً. وتكاد تتطابق مع رواية البخاري عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل ابن جعفر عن ربيعة[١] وليس إلاّ مفارقة يسيرة في بعض الكلمات القليلة وكذلك مع روايته في كتاب العتق عن عبدالله بن يوسف عن مالك[٢] وتكاد تطابق ما رواه مسلم عن طريق ثلاثة: يحيى بن أيوب، قتيبة بن سعيد الذي روى عن البخاري في (المغازي) وعلى بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر عن ربيعة، الاّ كلمات قليلة[٣].

كل ذلك مقروناً بما للإمام مالك من منزلة عالية في تحرير الكلمات يقول القاضي عياض عنه في المدارك:

«قال مالك: لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي ـ ﷺ ـ إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فلا بأس بنقله بالمعنى.

وإنما رخص في الزيادة مثل الواو والألف في الحديث والمعنى واحد[٤] يريد أن الترخيص بهذه الزيادة اليسيرة غير المؤثرة ليست في منطوق النبي ـ ﷺ ـ متى أمكن تحريره، وإنما هو ترخيص في ألفاظ الراوي، ولذا كان الإمام مالك يتقي في حديث رسول الله ـ ﷺ ـ ما بين (التي) و(الذي) ونحوهما[٥] بل انّ الترمذي يروي أنّ مالكاً كان يشدد في حديث رسول الله ـ ﷺ ـ في الياء والتاء ونحوهما[٦] ذلك يؤكد لنا علو الصيغة التي اصطفيناها منطلقاً لتحليل أحاديث العزل الدالة على المنع علواً يجمع بين سندها ومتنها.

سبب ورود الحديث:

مما هو جلي أنّ إدراك سبب الورود للأحاديث النبوية بمنزلة إدراك سبب النزول للآيات القرآنية، فكل منهما يملك الكشف عن المعنى، ويعين على العلم به وضبطه[٧].

---

(١) البخاري: المغازى (ح / ٤١٣٨).

(٢) البخاري: العتق (ح / ٢٥٤٢).

(٣) مسلم: جـ ٢ ص ١٠٦١. (ح / ١٢٥ = ١٤٣٨).

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي / ١٨٨، كشف المغطى للطاهر بن عاشور / ١٣.

(٥) الكفاية في علم الرواية للبغدادي /١٧٨.

(٦) سنن الترمذي: كتاب العلل جـ ٥ ص ٤٠٦، رقم / ٢٠٨٢.

(٧) ينظر: مقدمة أصول التفسير لابن تيمية / ٤٧ (ت / عدنان زرزور) وأسباب النزول للواحدى / ٣، والإتقان ١ /٤٨، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١ / ٢٢، واللمع في أسباب الحديث للسيوطي (ت يحيى إسماعيل) مقدمة المحقق / ٣٦، ٤٩ (ط / المنصورة)، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني ٣٢/١ (ت / حسين هاشم) ط / دار التراث العربي / القاهرة.

ورواية حديث أبي سعيد تحمل في صدرها سبب وروده مما يجعل لها مكانة توثيقية عالية، فقد قررت أنّ الصحابة ـ عليهم الرضوان ـ لمّا خرجوا مع النبي ـ ﷺ ـ في غزوة بني المصطلق، وكانت قد أسفرت عن سبي كثير من كرائم العرب، وكان الصحابة قد طالت عليهم العزبة واشتدت فباتوا بين أمرين:

- حاجتهم إلى قضاء الشهوة قضاءً مشروعاً.
- وحاجتهم إلى أثمان السبايا بيعاً أو فداء.

وفي تحقيق الأولى تفويت للثانية، لأن السبايا إذا ما حملن من أسيادهن امتنع بيعهن، فلا مناص من البحث عما يحقق لهم الأمرين، فكان العزل ـ وهو معروف من قبل ـ أقرب خطوراً إلى بالهم وتصورهم كبشر، وكان لزاماً الرجوع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ لسؤاله عن حكم ما هم راغبون فيه من العزل، فكانت إجابته الهادية: لا عليكم أن لا تفعلوا.

روافد النص ومراتبها:

لا ريب من أنّ نصّ الحديث هنا يتكون من رافدين:

الأول: يمثله أسلوب أبي سعيد، وابن محيريز، ويبدأ من أول قوله: «دخلت المسجد فرأيت. . .» إلى آخر قوله: «فسألناه عن ذلك فقال».

والآخر: يمثله بيان رسول الله ـ ﷺ ـ المنضبط في قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا وهي كائنة».

ولا ريب في أن بيان النبي ـ ﷺ ـ في المرتبة العليا في اقتضائه الحرص البالغ منا على النصح له رواية وفقها، وقد هدى إلى ذلك الإمام علي بن أبي طالب، والصحابي الفقيه عبدالله بن مسعود بقوليهما: «إذا حدثتم عن رسول الله ـ ﷺ ـ حديثاً فظنوا به الذي هو أهيأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى»[1].

ومن النصح لبيانه ـ ﷺ ـ الوعي بوجوه المفارقات البيانية بين الروايات للحديث الواحد.

أمّا ما كان مما ينسب إلى بيان الصحابي الرّاوي، فإنه وإن كثرت المفارقات البيانية في الروايات، وكان لها علينا حق النظر والتوجيه، فإنّ التوجيه بينها يكون مرتكزاً على أصول ظنية لا ترقى إلى رتبة اليقين البياني، مما يجعل أثر الغفلة أو التسامح في تبيان

---

(١) مسند أحمد: (١ / ١٢٢، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ٣٨٥، ٤١٥، مسند الدارمي: المقدمة.

هذه المفارقات البيانية غير جسيم، لأنه لا يتوقف عليه أمر جد عظيم في استنباط حكم يتعلق بالقضية، بخلاف المفارقات في بيانه ـ ﷺ ـ.

***

- ١ -

قول ابن محيريز: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل...

هذه رواية تحدد مكان الدخول، والداخل والسائل، فهي تقرر أنّ الداخل والسائل هو ابن محيريز نفسه، ومثل هذا في روايات أخرى، كرواية البخاري في المغازي والعتق[١]، ورواية أبي داود في النكاح[٢] غير أنّ روايات أخرى تقرر غير ذلك:

في مسلم في كتاب النكاح ورواية تقرر أنّ الداخل كل من «ابن محيريز» و«أبي صرمة» وأن السائل هو أبو صرمة[٣].

وفي البخاري رواية تقرر أنّ أبا سعيد هو المخبر ابن محيريز، وليس فيها ما يشير إلى دخول أو سؤال من أحد[٤].

وفي رواية لأحمد أنّ ابن محيريز سمع كلاّ من أبي صرمة، وأبي سعيد يقولان.... وليس فيها ما يشير إلى دخول أو سؤال من أحد[٥].

هذه مفارقات إما أن تكون ناجمة عن اختلاف الواقعات أو اختلاف الروايات والواقعة واحدة.

والذي هو أقرب أنها مفارقات ناجمة عن تعدد الواقعات، وأنه كان أولا سؤال من ابن محيريز لأبي صرمة حول العزل، فأخبره أبو صرمة، بما علم وهو صحابي جليل، فأراد ابن محيريز شاهداً على ما سمع، وتلك عادة بعض أهل التدقيق، وهو شهير عن عمر بن الخطاب، فقد كان يطلب شاهداً على صدق التبليغ عن النبي ـ ﷺ ـ لا اتهاماً

---

(١) البخاري: العتق: (ح / ٢٥٤٢) والمغازى (ح / ٤١٣٨).
(٢) أبو داود: النكاح (ح / ٢١٥٨) = عون المعبود جـ ٦ / ٢١٦.
(٣) مسلم: النكاح (ح / ١٢٥ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦١.
(٤) البخاري: البيوع (ح / ٢٢٢٩).
(٥) مسند أحمد ٣ / ٦٣.

للراوي، ولكن زيادة توثيق وتقرير، وقصته مع أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثاً شهيرة[1] فلعل ابن محيريز أراد شاهداً حضر الواقعة، فدخل أبو صرمة به على أبي سعيد، فسأل أبو صرمة أبا سعيد عن ذلك.

ولعل ابن محيريز دخل المسجد بعد ذلك وحده، فسأل أبا سعيد تأكيداً لما سبق أن سمعه من قبل أو استذكاراً أو استشهاداً به مع غيره مثلما فعل أبو صرمة معه من قبل، فيكون قد تحقق إخبار من أبي صرمة أولا لابن محيريز، ثم إخبار من أبي سعيد رداً لسؤال من أبي صرمة في صحبة ابن محيريز، ثم إخبار من أبي سعيد ردا لسؤال من ابن محيريز نفسه.

فلا تناقض، بل اختلاف في الواقعات. وهي تؤكد دقة بيان ما روى من منطوق رسول الله - ﷺ -.

قوله: فجلست إليه، فسألته عن العزل: كان العطف فيه بالفاء المفيدة ترتيباً وتعقيباً إيذاناً بأن هذه الأحداث قد وقعت متعاقبة، وإنه لم يك بين الدخول والرؤية والجلوس والسؤال أمر غير معهود ممن يدخل المسجد لأمر ذى أهمية عنده، ولما كان عقيب كل شيء بحسبه كان السؤال عن العزل أول ما كان من المهمات الدافعة للدخول، ففي الفاء إيذان بالمبادرة إلى السؤال وإيذان بين الوقوف على حقيقة حكم العزل هو الحامل على الدخول.

قوله: فسألته عن العزل. فيه أن السؤال هو استدعاء معرفة أو ما يؤدى إليها، أو استدعاء مال أو ما يؤدى إليه، وهو إذا كان للتعريف تعدى بنفسه أو بجار، وأكثر ما يكون (عن) فقوله «سألته عن» هو استدعاء معرفة وتعديته بعن تفيد معنى الظرفية، فهو في قوة (في) فكأنه قال سألته في شأن العزل وذلك لتحرير المراد من السؤال، فليس السؤال عن ذات العزل وحقيقته، بل عن شئونه وأحواله وحكمه، ولذا لم تكن الإجابة تبيان مفهوم العزل، بل تبيان حكمه.

- ٢ -

قوله: فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة بنى المصطلق.

جاء بالفاء، ومثله رواية البخاري في كتاب العتق، ورواية أبي داود وبغير عطف في رواية البخاري في المغازي. وهما طريقان حاضران في البيان القرآني. أمّا ترك

---

(١) مسلم: الآداب: الاستئذان (ح / ٢١٥٣، ٢١٥٤) جـ٣ ص ١٦٩٤.

العطف فهو أكثر وروداً في الذكر الحكيم، لما بين الجملتين من تعلق داخلي وثيق يتمثل في الاستئناف البياني، صورته صورة الفصل، وحقيقته تمام الوصل، بل هو أشد في التعلق من الآتي عن طريق العطف[1].

أما ما جاء بالفاء فهو على غرار قوله ـ تعالى ـ **﴿ونادى نوح ربّه فقال ربّ إنّ ابني من أهلي﴾**[2] وقوله تعالى ـ **﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون فقال الملأ الذين كفروا من قومه﴾**[3].

جاء قوله «فقال رب» وقوله «فقال يا قوم» وقوله «فقال الملأ» معطوفاً بالفاء ومقتضى الظاهر أنّ يأتي بغير عاطف، لما بينهما من شبه كمال اتصال غير أنه عدل عمّا هو مقتضى الظاهر، لأن ذلك «يجعل الكلام مرتباً بعضه على بعض، وليس متولداًبعضه من بعض، كما لو كان بدونها»[4].

وهذا الترتيب يحمل في طياته التسبب أي أنّ السؤال كان سبباً في قول أبي سعيد، فهي حين تقرن بفعل القول في باب المحاورة إنما يرمي بها إلى ابراز أنّ هذا القول ما كان له أن يكون إلاّ لما سبقه من قول إيماء إلى شديد استدعاء المقام له، فضلاً عن ابراز عنصر التعقيب، وأنه قول لم يتكلف له قائله، وأن داعيه كان أقوى من أن يحمل المرء مؤنة الصبر عنه.

قوله: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة بني المصطلق» في رواية مسلم (غزونا) وهو تفسير وتبيين للمراد من الخروج، وإشارة إلى أنّ الغرض الرئيسي من الخروج كان الغزو، وأنّ هذه الغزوة لم تكن كما كانت بدر الكبرى على غير تجهيز للقتال، بل كانت غاية الخروج مما يدل على أنّ المسلمين فيها كانوا على علو واقتدار.

وفي رواية لأحمد[5] أنّ السؤال عن العزل كان في غزوة حنين، ولم أعثر على مثله في غير مسنده، مع أنه في حديث آخر ذكر أنّ ذلك كان في غزوة بني المصطلق[6] ويعلق الشيخ الساعاتي «بقوله» إمّا أن تكون الواقعة تعددت، وإما أن يكون لفظ «حنين» خطأ، والصواب «في غزوة المصطلق» لاتفاق المحدثين على ذلك والله أعلم[7].

---

(١) دلائل الإعجاز / ١٦٢ ـ ١٦٣ (ت المراغي)، الكشاف ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ المطول / ٢٥٨ ـ ٢٥٩، دلالات التراكيب للدكتور محمد أبي موسى / ٣٢٧.

(٢) سورة هود / «٤٥».

(٣) سورة المؤمنون / ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) دلالات التراكيب / ٣٣٩ ـ مصدر سابق.

(٥) مسند أحمد ٣ / ٤٧، ٤٩، ٨٢.

(٦) السابق ٣/٦٣، ٦٨، ٧٢.

(٧) الفتح الرباني ١٦ / ٢٢٠ ـ مصدر سابق.

وما هو أقرب عندنا أنّ الواقعة قد تعددت، ولا يقال كيف تتعدد مع سبقها في غزوة بني المصطلق، وقد كانت سنة خمس، بينها كانت غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح لاحتمال أن يكون السائل يوم حنين ليس هو السائل يوم بني المصطلق، ولم يعلم بما أجاب به النبي - ﷺ - منذ ثلاث سنين، ولا غرابة، فليس كل صحابي علياً بكل ما قال الرسول - ﷺ - فهم متفاوتون في العلم بالسنة، ولعل في ردّ النبي - ﷺ - عن السؤال يوم حنين بقوله: «اصنعوا مابدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد»[1] وردّه يوم بنى المصطلق: بقوله «ما عليكم أن لا تفعلوا (تعزلوا) ما من نسمة كائنة يوم القيامة إلّا وهي كائنة[2] ما يؤكد أنهما واقعتان لا واقعة واحدة.

- ٣ -

قوله: فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة مثله في البخاري (المغازى) وأبي داود[3] ومن البخاري (العتق) «فاشتهينا النساء فاشتدت»[4] بالفاء دون الواو وفي مسلم «وطالت علينا العزبة» من غير قوله «فاشتهينا النساء»[5] مفارقات تحمل تنويراً وتفسيراً لبعضها، فقوله (واشتدت علينا العزبة) في كل من الموطأ والبخاري وأبي داود فيه تفسير لوجه من معاني قوله (فطالت) في مسلم وذلك أنّ للإطالة من حيث هي لا تؤذن بالشدة، وقد ذهب القرطبي إلى تفسير قوله (طالت) بتعذر علينا النكاح (الجماع) لتعذر أسبابه، ولم يجعله من طول الإقامة لأن غيبتهم عن المدينة لم تطل كما يقول. ونقده الزرقاني بأن مدة الغيبة طالت فكانت ثمانية وعشرين يوماً[6] ومن جمع بين الروايات أدرك أن القرطبي نظر من وجه والزرقاني من وجه آخر لأن طول المدة نسبي فقد يكون سبباً لشدة العزبة على طائفة منهم ولا يكون عند أخرى. فجاءت الروايات شارحة لحالاتهم، على أن تعدية الفعل (طالت) بعلى (علينا) يضمنه معنى الشدة، فكأنّ في رواية (فطالت علينا) جمعاً بين معنى الشدة بعلى وبين أسبابها بقوله طالت. وفي جعل (طالت) ذات دلالة على طول المدة مجاز حكمي

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٤٧.

(٢) مسند أحمد ٣ / ٦٣، ٦٨.

(٣) البخاري: المغازي (ح/٤١٣٨) أبو داود: النكاح (ح/٢١٥٨) عون المعبود ٦/٢١٦.

(٤) البخاري: العتق (ح / ٢٥٤٢).

(٥) مسلم: النكاح - العزل (ح / ١٢٥) = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦١.

(٦) شرح الموطأ للزرقاني جـ ٣ ص ٢٢٧.

إذ الإطالة لزمان الأحداث لا لها فأشير به إلى أنها قد تجاوزت الزمان إلى أحداثه، وكأنَّ الحدثَ من حيث هو قد استوجب الاحساس بالإطالة عند طائفة وان كان زمانه لا يستوجب الوصف بذلك وفقاً لنسبية الإطالة.

وفي عطف (اشتهينا النساء) بالفاء إيحاء بأن إصابة السبايا كان له مدخل في ذلك، ومثله في قوله (فاشتدت علينا العزبة) بالفاء أما عطف (اشتدت) بالواو في رواية للبخاري فإنَّ فيه إشارة إلى اختلاف أحوال الصحابة، وهو من قبيل عطف العلة على المعلول، وهو مسلك من مسالك العطف بالواو وعلى الرغم مما بين الطرفين من اتصال، وهو في القرآن كثير.

- ٤ -

قوله: «أحْببنا الفداء، فأردنا أن نعزل». مثله في أبي داود وفي البخاري في البيوع (إنا نصيب سبايا، فنحب الأثمان) وفي العتق: (فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) وفي المغازى (وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل) وفي القدر (إنا نصيب السبايا، ونحب المال) وفي كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري (إنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهنّ ولا يحملن)(١).

وفي مسلم (فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل)(٢).

وفي أحمد (وكنا منّا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنّا من يريد أن يستمتع ويبيع)(٣).

مفارقات بيانية يفسر بعضها بعضها، فما عند البخاري في المغازي يفسره ما عنده في البيوع والقدر والتوحيد، ففي قوله (وأحببنا العزل) تعبير بالمسبب (حب العزل) عن السبب (حب المال) فكأنه قال (وأحببنا العزل للمال، فأردنا أن نعزل).

وعلى هذا يندفع ما ذهب إليه القاضي «عياض» من أن قول البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق (وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل) وهم وصوابه (وأحببنا الفداء) كما جاء في سائر المواضع (٤).

---

(١) البخاري: بيوع (ح / ٢٢٢٩)، عتق (٢٥٤٢) مغازي (ح / ٤١٣٨) القدر (ح / ٦٦٠٣) التوحيد (ح / ٧٤٠٩).

(٢) مسلم: نكاح (ح / ١٢٥ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦١.

(٣) مسند أحمد ٣ / ٦٣.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض جـ ٢ ص ٨١.

فليس في رواية البخاري وهم بل تعبير بالمجاز غير الاستعاري لعلاقة المسببية حيث عَبَّر بالمسبب عن السبب وهو نهج بياني سائغ شائع.

وما في مسلم هو تفسير لما في الموطأ وأبي داود، وبعض روايات البخاري، ومثله ما في أحمد جاء مفسراً للروايات الأخرى كاشفاً عن أن موقف الصحابة تشكل من أمرين:

الرغبة في الاستمتاع لقضاء الشهوة.
الحرص على أثمان السبايا.

فكان العزل في تصورهم هو المحقق للأمرين معاً.

ويتبين من هذا أن الدافع إلى العزل لدى الصحابة لم يكن البتة الخوف من كثرة النسل: ولا مقاسمتهم الرزق، فيكون تضييقا، ولا شيئاً مما هو دافع اليوم إلى استخدام ما يسمى بوسائل منع الحمل.

كل ذلك ينبغي استحضاره واعتباره إذا ماأريد القياس عليه، لأن أسباب القضية التي يراد القياس عليها وملابساتها وأحوالها ذات أثر بالغ في حكمها.

أما قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فمعناه أن الحكم إذا ما كان بشأن إنسان ما أو واقعة ما فليس ذلك الحكم خاصاً بذلك الشخص لايتعداه إلى شخص آخر ماثله في حاله، ولا خاصاً بتلك الواقعة لا يتعداها إلى ما شابهها وقايسها في ظروفها ودوافعها وملابساتها، لأن ذلك إن قيل به استوجب أن يكون قدر الأحكام على قدر الأشخاص والواقعات كمّا، لا على قدرها كيفا.

«ولم يقل أحد إنَّ عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته»[1] ومثلها الأحاديث النبوية التي لها سبب معين.

فعلى من أراد القياس على حال الصحابة في رغبتهم العزل أن يتبين الدافع إلى تلك الرغبة منهم، وما يريدون العزل عنه، والغاية التي يريدون بلوغها من العزل. فإنه مما هو مقرر في علم القياس الشرعي أنه «لايكفي لصحة القياس تحقق المناسبة

---

(١) الاتقان للسيوطي جـ ١ / ٥١.

واعتبار الشارع للوصف المناسب، فقد يكون في الفرع وصف يمنع إلحاقه بالأصل، ويكون القياس حينئذ قياساً مع الفارق»[1] فكيف إذن القياس على حال الصحابة في العزل ولم تتحقق مناسبة المقيس لحالهم ولا وصف مناسب بينهما؟! وسوف يأتي مزيد بيان لهذا في موطن آخر.

إذا ما كنا قد استجلينا الأسباب الدافعة إلى تصور الصحابة أنّ في العزل حلا لاشكاليتهم، وتحقيقاً لحاجتهم: الرغبة في النساء والرغبة في المال، فانظر كيف أدبهم الإسلام وأقامهم على الصراط المستقيم، فإنهم وقد أرادوا في هذه الغزوة العزل رغبة في المال: إما بيعاً بعد وإما فداء، فقضى الله ـ عز وعلا ـ مقابلة هذا الموقف منهم النازع إلى زهرة من زهرات الحياة الدنيا بمثل ما قابل به موقفهم من الغنائم في غزوة بدر الكبرى، فقد أدبهم هنا أدباً يليق بمن اصطفى لصحبة النبي ـ ﷺ ـ وجعل عقبى أمرهم أن حازوا ما هو أجدى لهم وأنفع وأسمى وأرفع، فدفعهم ـ في صورة الطواعية تكريماً لهم ـ إلى اعتاق السبايا اللائي شاءوا العزل عنهن حفاظاً على أثمانهن، وذلك من بعد علمهم بأن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوج جورية بنت الحرث: سيد بني المصطلق.

تقول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ «فقال الناس: أصهار رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها»[2].

وانظر كيف أعلن لهم الإسلام ما يجب في شأن ما سألوا عنه، فيفهم أهل الصفاء ومن أراد النصح لنفسه وللمسلمين أن فيما دفع إليه الصحابة من أعتاق لمن أرادوا العزل عنهن بياناً وهدى ورحمة للمسلمين في شأن العزل رغبة في الحياة الدنيا.

وانظر كيف كان نزول الصحابة على مافيه تكرمة لنبي الله ـ ﷺ ـ واعلاء لمحبوبه على محبوبهم، فكانوا أهل الاصطفاء والاجتباء، فهل لنا أن نكون أهل اقتداء بهم فنضع نصب أعيننا هديه «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[3].

ـ ٥ ـ

قوله «فقلنا: نعزل ـ ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟!

---

(١) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله / ١٦١ (ط سنة ١٣٩٦ ـ دار المعارف بمصر).

(٢) مسند أحمد / ٢٢٧.

(٣) السابق ٣ / ١٥٨، ٢٤٥، النسائي: النكاح ـ كراهية تزويج العقيم (٦ / ٦٥ ـ ٦٦). وأبو داود: النكاح ـ النهي عن تزويج من لم يلد، المستدرك ٢ / ١٦٢، ابن ماجة ١ / ٥٩٩.

في البخاري في كتاب المغازي: (وقلنا: نعزل)[1].

وفي مسلم: فقلنا: نفعل ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا لانسأله[2].

وفي أبي داود: ثم قلنا[3].

وفي أحمد: فتراجعنا في العزل[4].

مفارقات بيانية يفسر بعضها بعضاً: رواية أحمد ترجمة لرواية أبي داود، حيث يفيد العطف بثمّ أنّ القول كان من بعد أخذ ورد بين الصحابة، وأن من أراد أن يعزل وجد من الصحابة من يراجعه، وفي العطف بثم أيضاً إشارة إلى سمو الصحوة الإيمانية التي ترتب عليها القول: نعزل؟ ذلك أن اللجوء إلى السؤال أعظم منزلة من الإقدام على الفعل قبل معرفة حكم الشرع فيه، وإن كان هذا الفعل مما قد تتقبله بعض العقول، لأن في اللجوء إلى السؤال نزولاً على مراد الشرع، وعزوفا عن النزول على هوى النفس او تصور العقل.

والذين لم يتدبروا جواب المصطفى - ﷺ - (ما عليكم أن لا تفعلوا) دفعهم الله إلى ما هو أسمى، فأعتقوا إكراماً لرسول الله - ﷺ -.

وفي العطف بالفاء (فقلنا) إفادة تسبب القول (نعزل. . .؟) عن حبهم الفداء وارادتهم العزل، وإفادة أن المراجعة التي كانت وصرحت بها رواية أحمد لم تكن مراجعة بالغة، ولم يطل أمدها، فقد كان النزول على وجوب الرجوع إلى صاحب الشريعة - ﷺ - سريعاً، وذلك من فقه الصحابة، فليس ثمّ تدافع بين دلالة (الفاء) في قوله (فقلنا) ودلالة (ثمّ) في قوله (ثم قلنا). وفي العطف بالواو (وقلنا) جمع للروايات الأخرى حيث لا تفيد الواو تعقيباً ولا تراخياً.

قوله: نعزل ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا. . . الخ استفهام محذوف الأداة تقديره: أنعزل. . . والحال أن رسول الله - ﷺ - بين أظهرنا لا نسأله وهو حذف سائغ شائع في العربية، والدليل على المحذوف السياق والتنغيم الصوتي في أداء العبارة حيث تؤدي بصورة صوتية تجلى إرادة الاستفهام ودلالته البيانية.

---

(١) بخاري: مغازي (ح / ٤١٣٨).

(٢) مسلم: النكاح (ح / ١٢٥ = ١٤٣٨) جـ٢ ص ١٠٦١.

(٣) سنن أبي داود: نكاح (ح / ٢١٥٨).

(٤) مسند أحمد: جـ٣ ص ٦٣.

وممـا هو جـلي زاهر أن الاستفهـام هنا يحمـل من المعاني فيضـاً زاخراً منـه الإنكار التوبيخي، والتنبيه على الضلال، والتعجب من الحال. . . الخ وكل هذه معان أفادها التركيب في مساقه، وفي كنف قرائنه. .

وفي قـولهم: «رسول الله ـ ﷺ ـ بـين اظهرنـا» كنايـة عن وجوده فيهم قـريباً غـير محجوب عنهم ولا معزولين عنه وفيـه ترغيب وتـربية لكـل ذى أمرة في قـومه أن يكـون فيهم غير محجوب ولا معزولين عنه.

ـ ٦ ـ

قوله: «فسألناه عن ذلك» هو كذلك في البخاري: المغازي[١] وأبي داود[٢].

وفي البخـاري: العتق (فسـألنـا رسـول الله ﷺ) ومثله في كتـاب النكـاح[٣] وفي مسلم[٤].

وفي البخاري: البيوع، والقدر (كيف ترى في العزل)[٥] ومثله في أحمد[٦].

وفي رواية لأحمد: فذكرنا ذلك للنبي ﷺ[٧].

مفـارقات لا تتنـاقض ولا تتعارض، إن هي إلا تعبـيرات عن معنى رئيسي واحـد يتمثل في أنهم سألوه عن العزل عن هذه السبايا في هذه الأحوال والملابسات

والسؤال هنـا في حكم الله في هذا العـزل. فهـو سؤال عن شيء مقـترن بـأحـوال وملابسات خاصة: إنه سؤال عن حكم العزل عن سبايا، وليس عن أزواج.

وما ورد أنه سؤال عن عزل عن زوجه إنمـا هي زوج مرضـع: يروي الإمـام أحمد بسنده عن معبد بن سـيرين قال: قلت لأبي سعيـد الخضري: هل سمعت من رسـول الله ﷺ في العزل شيئاً؟

فقال: نعم، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل.

---

(١) حديث ٤١٣٨

(٢) النكاح: (ح/٢١٥٨) = عون المعبود جـ ٦ ـ ص٢١٦

(٣) البخاري: عتق (ح/٢٥٤٢)، نكاح (ح/٥٢١٠).

(٤) مسلم: نكاح (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) جـ٢ ـ ص١٠٦١.

(٥) البخاري: البيوع (ح/٢٢٢٩) والقدر (ح/٦٦٠٣)

(٦) مسند أحمد جـ٣ ـ ص٨٨

(٧) السابق جـ٣ ـ ص٦٣

فقال: وما هو؟

قلنا: الرجل تكون له المرأة المرضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل؛ فيعزل عنها.

وتكون له الجارية ليس له مال غيرها، فيصيب منها، ويكره أن تحمل؛ فيعزل عنها.

فقال لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر[1].

فالزوج كما ترى مرضع. والجارية مال متقوم، والدافع إلى العزل عن الزوج المرضع الإشفاق على الرضيع من أن تصيبه الغيلة يؤيد هذا ما رواه مسلم وأحمد:

عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والدَه سعدَ بنَ أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟

فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم.

وقال زهير في روايته: «إن كان لذلك فلا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم»[2].

فالعزل عن الأزواج عندهم مخافة الغيلة لا مخافة زيادة النسل، وقد ورد أنه ﷺ قد منع من العزل مخافة الغيلة.

وعزلهم عن الجواري إنما كان مخافة أن يفقدوا أثمانهن بالحمل لصيرورتهنّ أم ولد، يؤيده قوله في الحديث الأنف «وتكون له الجارية ليس له مال غيرها» فليس دافع العزل عنهن ـ أيضاً ـ مخافة زيادة النسل وحاشا الصحابة أن يفعلوا.

هكذا ينبغي أن يتحدد الدافع إلى العزل عند الصحابة على هذا النحو:

١ ـ العزل عن الزوج المرضع إشفاقاً على الرضيع من أن يصاب بوهن من جراء الحمل، وفقاً لما كانوا يتصورون من قبل.
٢ ـ العزل عن الجواري وهو الكثير الغالب مخافة أن يفقد ثمنها، وهي ما له إذا ما حملت فصارت أم ولده.

---

(١) مسند أحمد جـ٣ ـ ص٦٨

(٢) مسلم: النكاح ـ جواز الغيلة (ح/١٤٣ =١٤٤٣) جـ٢ ـ ص١٠٦٧، مسند أحمد جـ٥ ـ ص٢٠٣

لم يـك دافع العـزل عن أزواجهم أو جواريهم البتـة خوف الفقـر بكثرة النسـل أو خوف زوال الجمال والرشاقة منهن، أو الرغبة في عدم الاشتغال بتربيـة هذا النسـل عن التمتع بزخرف الحياة الدنيا أو ما يتوهم أنه من مسئوليات المرأة المسلمة من مشاركـة في الحياة العامة خارج مسكنها. . . ولم يك دافع العزل الرغبة في توفير حياة راغدة نـاعمة لقليل من الذرية. لم يك شيء من ذلـك البتة، فـوجب أن تتحدد معـالم صيغة السؤال الموجه إلى الرسول ﷺ عن العزل على هذا النحو:

كيف ترى في العزل عن زوج مرضع إشفاقاً على ولدها، أو عن أمة مخـافة ضيـاع ثمنها؟ ولابد حينذاك من فهم الإجابة عنه في ضوء معالم هذه الصيغة.

ـ ٧ ـ

قـولـه ﷺ : «مـا عليكم أن لا تفعلوا. . . »هـو كـذلـك في البخـاري في كتـاب العتق والمغـازي والتـوحيـد، وفي سنن أبي داود وفي أحمـد وفي المصنف لابن أبي شيبـة، وفي السنن الكبرى للبيهقي[(١)].

وفي البخاري: البيوع (أَوَ إنكم تفعلوا ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) ومثله في القدر، وفي مسند أحمد[(٢)].

وفي البخـاري: النكـاح (أَوَ إنكم لتفعلون؟! قـالهـا ثـلاثـاً) ومثله في مسلم والبيهقي[(٣)].

وفي مسلم «لا عليكم أن لا تفعلوا» ومثله في النسائي وأحمد والبيهقي[(٤)].

وفي ابن ماجة: «أو تفعلون؟! لا عليكم أن لا تفعلوا» ومثله في الدارمي[(٥)].

وفي مسند أحمد: (ما عليكم أن لا تعزلوا)[(٦)].

---

(١) بخـاري: عتق (ح/٢٥٤٢)، مغـازي (ح/٤١٣٨)، تـوحيـد (ح/٧٤٠٩)، سنـن أبي داود: نكـاح (ح/٢١٥٨)، مسند أحمد ٣/٦٨، المصنف ٤/٢٢٢، السنن الكبرى ٧/٢٢٩.

(٢) بخارى: بيوع (ح/٢٢٢٩) وقدر (ح/٦٦٠٣) ومسند أحمد ٣/٨٨.

(٣) بخاري: نكاح (ح/٥٢١٠)، مسلم: نكاح (ح/١٢٧ = ١٤٣٨) السنن الكبرى ٧/٢٢٩.

(٤) مسلم: نكاح (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) النسائي: نكاح ـ عزل جـ٦ ـ ص١٠٨، مسند أحمد جـ٣ ـ ص٦٨، السنن الكبرى جـ٧ ـ ص٢٢٩.

(٥) ابن ماجه: النكاح / العزل جـ١ ـ ص٦٢٠، الدارمي: نكاح ـ عزل جـ٢ ـ ص١٤٨.

(٦) مسند أحمد جـ٣ ـ ص٦٣.

وفي مسلم: (ولِمَ يفعل أحدكم؟! ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم).

ومثله في أبي داود والترمذي والحميدي[1].

وفي الطبراني: (إنكم لتفعلون؟! قالوا: نعم، قال: أو لم تعلموا أن الله ـ عز وجل ـ لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهي كائنة)[2].

مفارقات بيانية وردت فيما روي من منطوقه ﷺ فهي الجديرة بالتدبر، ونحن المحتاجون إلى تبيان الوجه فيها، وتبيان مدى علاقة بعضها ببعض.

قوله: (لا عليكم...) أو (ما عليكم...) يحتمل عدة وجوه بعضها راجح زاهر وبعضها مرجوح.

الوجه الأول:

قوله: (لا) رد لكلام سابق، وقوله (عليكم أن لا تفعلوا) كلام مستأنف، فكأنه قال (لا) أي لا تعزلوا، ثم استأنف قائلاً «عليكم أن لا تفعلوا» أي يلزمكم عدم العزل[3].

هذا الوجه ـ عندنا ـ مردود، ذلك أنه يلزم على القول به إيهام أنّ (لا) داخله على (عليكم) فكان مقتضى النظم أن يقال لا وعليكم... بفصل (لا) عن عليكم بالواو أو غيرها، وتسمى واو دفع الإيهام، وهي التي أرشد الصديق أبو بكر الرجل الذي قال له «لا عافاك الله» إلى أن يقول «لا وعافاك الله». والقصة شهيرة[4].

ولسنا في حاجة إلى توجيه خطاب الشريعة على وجه يوهم خلاف الفترة الإدراكية للغة، فضلاً عليه أنه لا يمكن تطبيقه على رواية (ما عليكم) فإنّ (ما) لا يكون رداً لكلام سابق.

---

(١) مسلم: نكاح (ح/١٣٢ = ١٤٣٨) أبو داود: نكاح (ح/٢١٥٦) الترمذي: نكاح(ح/١١٤٧) الحميدي: (ح/٧٤٧) جـ ٢ ـ ٣٢٩.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ـ ص٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٣) فتح الباري ٢١٨/٩، عون المعبود ٢١٨/٦، نيل الأوطار ٣٤٨/٦، القرطبي ١٣٢/٧.

(٤) عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي (ضمن شروح التلخيص) ٦٨/٣.

الوجه الثاني:

أنّ (لا) في قوله (ماعليكم أنّ لا تفعلوا) زائدة والمعنى (ماعليكم أو لا عليكم أن تفعلوا) وهو قول منسوب للمبرد والفراء[١].

هذا القول وان يكن له ما يضارعه في تراث النحاة وبعض المفسرين من مجيء (لا) زائدة في الذكر الحكيم وغيره [٢] فإنّ الذي يقتضيه النصح لكتاب الله وسنة نبيه ـ ﷺ ـ تبيان وجه الزيادة فيما يقال فيه بزيادتها، ونحن هنا في حاجة ماسة إلى تبيان الوجه البياني لزيادة (لا) في (أن لا تفعلوا)، فضلاً عن أن القول بزيادتها هنا يحتاج إلى تحديد معنى قوله (تفعلوا): أهو بمعنى تعزلوا، فيكون المعنى لا عليكم أن تعزلوا. أم هو بمعنى تكملوا الجماع، فيكون المعنى لا عليكم أن تكملوا الجماع؟

إن قدرنا الأول بناء على أن ثمّ رواية لأحمد تقول (ماعليكم أن لا تعزلوا)[٣] يكون المعنى بعد تقدير اسم «ما» أولا: لا ضرر عليكم أن تعزلوا، فيعطى معنى الإباحة غير أنه لا يتناسق مع ما بعده بل يتناقض معه. فإن قوله (مامن نسمة كائنة...) قائم على تقرير عدم جدوى العزل كما سيأتي.

وإن قدرنا المعنى الثاني «لتفعلوا» وهو اكمال الجماع كان هذا المعنى متناقضاً مع رواية أحمد (ما عليكم أن لا تعزلوا) وجعل الروايات يفسر بعضها بعضاً أولى من جعلها متناقضة، فالقول بالزيادة شاحب»..

قد يقال إنّ ثمّ رواية لأحمد تؤيد القول بالزيادة، جاء فيها قوله: «فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»[٤].

هذه الرواية لم أعثر عليها عند غير أحمد، فلو كانت هي الأصل الذي قيست عليه بقية الروايات المتعددة، فما وجه ورود الأصل في رواية واحدة وتعدد الروايات الأخرى وثبوتها في الصحيحين والسنن، وتفرد مسند أحمد برواية الأصل؟

ولو كانت الروايات المتعددة والثابتة في الصحيحين وبقية الكتب الستة بغير (لا) وجاءت في رواية واحدة أو روايتين بها لقلنا باحتمال زيادتها فيما وردت فيه، مع بقاء

---

(١) ارشاد الساري للشهاب العسقلاني جـ ٤ / ١١٠ (طبعة أوفيست عن طبعة بولاق). فتح الباري لابن حجر جـ ٩ ص ٢١٨، عون المعبود جـ ٦ ص ٢١٧ شرح الموطأ للزرقاني ٣/٢٢٧.

(٢) مغني اللبيب لابن هشام جـ ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠٣.

(٣) مسند أحمد جـ ٣ / ٦٣ سطر / ٩.

(٤) مسند أحمد جـ ٣ / ١١ سطر / ١٠ ـ ١١.

الحاجة إلى تبيان وجه الزيادة فيما زيدت فيه فضلاً عن «أنها لا تزداد إلاّ في موضع غير ملبس»[1] وما معنا القول فيه بالزيادة جد ملبس.

رواية أحمد (فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم) بغير (لا) قد تفرد بها في علمنا - ولا يحيط بالسنة صحابي فكيف بغيره؟ - وإذا ما قارنا هذه الرواية برواية مضارعة لها في مسلم، فإنا نرى أنّ كلا من أحمد ومسلم قد روى ذلك الحديث من طريق ابن عون.

ففي أحمد: حدثنا إسماعيل أنا ابن عون عن محمد عن عبدالرحمن ابن بشر بن مسعود، قال: فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد. قال: ذكر ذلك عند النبي - ﷺ - فقال وماذاكم؟

قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الجارية، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه.

فقال: لا عليكم أن تفعلوا ذا كم، فإنما هو القدر.

قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: فلا عليكم، لكأن هذا زجر[2].

وفي مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري، قال: فردّ الحديث حتى ردّه إلى أبي سعيد الخدري.

قال: ذكر العزل عند النبي - ﷺ - فقال: وماذاكم؟
قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه.
والرجل يكون له الأمة، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه.
قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر.
قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأنَّ هذا زجر[3].

فانظر أي فرق في المتن بين مارواه الإمام أحمد، وما رواه الإمام مسلم على الرغم من أن الإمام مسلماً رواه عن ابن عون من طريق محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ، والإمام أحمد رواه عن ابن عون من طريق اسماعيل، ولا فرق إلا في قوله (فلا عليكم أن لا تفعلوا) عند الإمام مسلم، وقوله (فلا عليكم أن تفعلوا) عند الإمام أحمد.

---

(١) الأصول في النحو لابن السراج جـ ٢ ص ٢٥٩ (ت / عبدالحسين الفتلي - الرسالة / بيروت).
(٢) مسند أحمد جـ ٣ ص ١١ سطر / ٦ - ١٠.
(٣) مسلم: نكاح (ح / ١٣١ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦٣.

وقد اتفقا فيما نقلاه من تعليق ابن عون حكاية عن الحسن البصري من معنى (لا عليكم).

فهل الحذف في رواية أحمد من سهو النساخ؟ أم هل هو من قبل اسماعيل؟ ولا سيما أن الإمام أحمد روى الحديث نفسه بطريق آخر غير طريق اسماعيل عن ابن عون؟

يقول الإمام أحمد: حدثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أخيه معبد ابن سيرين قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت من رسول ـ ﷺ ـ في العزل شيئاً؟.

فقال: نعم، سألنا رسول الله ـ ﷺ ـ عن العزل، فقال: وما هو؟

قلنا: الرجل تكون له المرأة المرضع، فيصيب منها ويكره أن تحمل، فيعزل عنها، وتكون له الجارية ليس له مال غيرها، فيصيب منها ويكره أن تحمل، فيعزل عنها.

فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر(١).

هذه الرواية من الإمام أحمد تؤكد أنّ في روايته الأولى عن اسماعيل عن ابن عون قد سقط حرف (لا) من قوله (أن تفعلوا).

ومما يؤكد أن (لا) سقطت من رواية أحمد عن اسماعيل أن المعنى لهذا التركيب (لاعليكم أن تفعلوا) لا يتناسق مع التعليق الذي نقله عن ابن عون حكاية لتفسير الحسن البصري قوله (لاعليكم) أليس تفسير الحسن صريحاً في أن التركيب دال على الزجر الذي هو أعلى من النهي(٢) فإن صيغة النهي قد تحمل على وجوه دلالية لا توجب المنع ورواية أحمد عن اسماعيل بن إبراهيم (لاعليكم أن تفعلوا) ينادي ظاهرها بإباحة العزل بناء على تفسير تفعلوا بتعزلوا، وهو الراجح القاهر عندنا لوروده مفسراً في رواية لأحمد سبق ذكرها (ما عليكم أن لا تعزلوا) وبدلالة اسم الإشارة (لا عليكم أن تفعلوا ذاكم) فإنه عائد لا محالة على العزل.

فوجب حينذاك أن تحمل رواية أحمد عن اسماعيل بن إبراهيم على واحد من أمرين:

---

(١) مسند أحمد جـ ٣ ص ٦٨ سطر ٣ ـ ٧.

(٢) يقول الفيروزبادي: زجره، منعه ونهاه كازوجره فانزجر (القاموس المحيط) وقال الخليل: نقول: زجرت البعير حتى مضى، وأنا أزجره زجراً، وزجرت فلاناً عن السؤ فانزجر، وهو النهي) البارع في اللغة للقالي ص / ٦٦٠، وانظر الأفعال لابن القطاع جـ ٢ ص ٨٩ (ط (١) سنة ١٤٠٣هـ ـ بيروت ـ عالم الكتب).

الأول سقوط (لا) ويقدر المعنى (لا عليكم أن لا تفعلوا العزل فإنما هو القدر).

الآخر: تقدير اسم مناسب للا مع تفسير تفعلوا بتتركوا العزل والمعنى (لا حرج عليكم أن تتركوا العزل).

الوجه الثالث:

أن (لا) في (لاعليكم) نافية للجنس، واسمها محذوف تقديره، لاحرج عليكم في أن لا تفعلوا (تعزلوا) أو لا فرض عليكم أن لا تعزلوا.

أو تكون (لا) عاملة عمل ليس ومثلها (ما) في (ماعليكم) والاسم محذوف والتقدير: مابأس عليكم أن لا تفعلوا (تعزلوا)[1].

أو يكون قوله (أن لا تفعلوا) في محل رفع مبتدأ مؤخر خبره متعلق عليكم، والتقدير: ماعدم الفعل (العزل) واجب عليكم؟..

إذا ما كانت هذه بعض الاحتمالات التي يمكن فهم قوله (لا عليكم) أو (ما عليكم أن لا تفعلوا) في ضوئها فإن الذي ينبغي الالتزام به أن البيان العالي من طبيعته ثراء الاحتمالات في توجيهه، غير أنه يكون مكتنفاً ومحاطاً بكثير من الأحوال والملابسات والقرائن التي تكاد تقطع بوجه أو ترفعه على ما سواه، أو ترفع بعضاً على بعض في غير ما تناقض أو تجعل بعض الوجوه يفسر بعضها الآخر.

تلك طبيعة البيان العالي، فكيف بها في خطاب الشرع الآتي للأمة كلها منذ كانت البعثة وإلى أن تقوم الساعة؟! إنه بيان يحتمل عدة وجوه، فعلينا أن ننظر في هذه الاحتمالات إلى الدلالة القوية في ضوء القرائن والأحوال والملابسات والمساق الذي أقيم عليه ذلك البيان النبوي الهادي والمرشد.

ان قلنا إن (لا) نافية للجنس والتقدير لا حرج عليكم في أن لا تفعلوا أي (أن لاتعزلوا) فإن المعنى يكون فيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل[2] وإنما فسرنا (تفعلوا) بتعزلوا لما سبق بيانه من قبل.

وعلى هذا يتجلى أن الرسول ـ ﷺ ـ قد أخبرهم أنه لن يصيبهم حرج أو ضرر في عدم العزل، لأن الله قدر ماهو خالق إلى يوم القيامة، وهذا دفع لما دعا الصحابة إلى الرغبة في العزل، وهو تخوف الحمل.

---

(١) فتح الباري ٢١٨/٩، عون المعبود ٢١٨/٦، نيل الأوطار ٣٤٨/٦، شرح الموطأ للزرقاني ٢٢٧/٣.

(٢) فتح الباري جـ ٩ ص ٢١٨ سطر / ١٢.

ولا يستقيم البتة أن يكون معنى العبارة أنه ـ ﷺ ـ يقول لهم إن ترك العزل لا يترتب عليه حمل، فذلك غير مقصود، بل المقصود أن ترك العزل لن يكون هو السبب في الضرر والحرج إذا ما أراد الله أن تحمل المرأة والجارية لأنه يمكن أن يكون ذلك الحمل وأنتم تعزلون يؤيد هذا الفهم المستقيم ما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري يقول: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء[1].

ويؤيده أيضاً ما عقب به قوله (لا عليكم) أو (ما عليكم) من نحو: مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاّ وهي كائنة.

ومثل هذا المعنى المنبثق من أنَّ (لا) نافية للجنس واسمها محذوف تقديره (لا حرج عليكم) تراه منبثقاً من القول بأن (لا) عاملة عمل ليس، ومن رواية (ما) العاملة عمل ليس أيضاً.

فإن قلنا (لا) نافية للجنس واسمها تقديره (لا فرض عليكم) كان المعنى على أن ترك العزل ليس فرضاً عليكم، بل لكم أن تعزلوا وألا تعزلوا، فيكون هذا التقدير في قوة قوله في أحاديث أخرى: أعزل عنها إن شئت[2].

أو قوله (أعزلوا أو لا تعزلوا)[3] أو قوله (أصنعوا ما بدا لكم)[4].

أو قوله (لاآمر ولا أنهى)[5] وسوف يأتيك تبيان دلالة هذه التراكيب في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث، فينطبق على تقدير (لا فرض عليكم أن لا تعزلوا) ما ستراه زاهراً قاهراً من دلالة التراكيب المذكورة (اعزل عنها إن شئت) ونحوه.

أما احتمال أن يكون قوله (أن لا تفعلوا) في موضع المبتدأ، والتقدير ليس عدم الفعل (العزل) واجبا عليكم، فإن المعنى على هذا ليس ترك العزل واجباً عليهم، فيكون لهم فعل العزل. فإن هذا الاحتمال تتناقض دلالته أولاً مع ما بعد هذا التركيب من قوله (ما من نسمة كائنة. . . الخ) وهو ثانياً في قوة قوله (اعزلوا أو لا تعزلوا) فيأتي عليه ما هو آت على مثل هذه التراكيب في الفصل الثاني من الباب الثاني.

---

(١) مسلم: نكاح (ح/١٣٣ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦٤.

(٢) مسلم: نكاح (ح/١٣٤ = ١٤٣٩).

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٢٩٧/٤.

(٤) مسند أحمد جـ ٣ ص ٢٦، ٤٧.

(٥) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٦.

بناء على ما مضى فإن الراجح أن قوله (لا عليكم) أو (ما عليكم أن لا تفعلوا) إنما هو إرشاد إلى انتفاء الحرج أو الضرر في ترك العزل وإقرار الماء في مستقره، بل الحرج والضرر في فعل العزل لما يترتب عليه من أضرار جسيمة ونفسية صرح بها الداعون إلى منع الحمل أنفسهم[1] ولذا قال محمد بن سيرين: قوله لا عليكم أقرب إلى النهي[2].

وقال الحسن البصري: والله لكأن هذا زجر[3].

ويفسر هذا المعنى في هذه العبارة رواية أخرى عند أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: (أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما ذلك القدر)[4] فإنه يؤدب بهذا الاستفهام (أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟) ويزجر وينكر. إن فهم دلالة هذا الاستفهام تركيباً متمثلاً في تقديم المسند إليه على خبره الفعلي في حيز الاستفهام الإنكاري التوبيخي، وفهمه وأداء ليغنى الغناء كله من أراد النصح لنفسه بالوقوف على الحق ومع الحق دون لجج في الجدال أو لدد في الخصومة.

هذه الرواية تفسير جلي لمدلول (لا عليكم أن لا تفعلوا) وهذا شأن خطاب الشرع: قرآناً وسنة، فقراءة تفسر أخرى أو آية تفسرها آية أخرى في موطن آخر **﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾**[5] وقد يفسر الآية حديث نبوي **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾**[6].

أما البيان النبوي، فإن رواية لحديث تفسرها رواية أخرى، أو يفسره حديث في باب آخر، ومن ثم كانت ضرورة الحرص على جمع النصوص من السنة عند تفسير نص نبوي.

- ٨ -

في رواية أنه ﷺ أجاب بقوله (أو إنكم تفعلون ذلك؟ لاعليكم.. الخ[7].

---

(١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور/ سبيرو فاخوري ص ١٠١ ـ ١٠٥.

(٢) مسلم: نكاح (ح/ ١٣٠ = ١٤٣٨).

(٣) مسلم: نكاح (ح/ ١٣١ = ١٤٣٨).

(٤) مسند أحمد جـ٣/ ٥٣، ٧٨.

(٥) النساء/ ٨٢.

(٦) النحل/ ٤٤.

(٧) البخاري: البيوع (ح/ ٢٢٢٩) والقدر (ح/ ٦٦٠٣) أحمد ٣/ ٥٧، ٨٨.

وفي ثانية: إنه كرر قوله (أو إنكم لتفعلون) ثلاثاً[١].

وفي ثالثة: (أو تفعلون؟ لا عليكم. . . .)[٢].

وفي رابعة: (ولم يفعل أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم)[٣].

وفي خامسة: (إنكم لتفعلون؟ قالوا: نعم، قال: أو لم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهي كائنة)[٤].

روايات عديدة، وهي على الرغم مما بينها من مفارقات في الصياغة فإنها ترتكز على فاعلية أسلوب الاستفهام التي هي عند أهل الفقه البياني مزيج من الإنكار التوبيخي، والتعجب من صدوره منهم، وهم أصحابه، وهو بين أظهرهم، وقد أقام فيهم هادياً مرشداً ومؤدباً، ثم هم من بعد ذلك يفعلون.

إن في هذا الاستفهام من الدلالة التربوية ما ليس في النهي الصريح ولذا قال (ولم يفعل أحدكم؟!) ولم يقل (لا يفعل أحدكم ذلك) فإن النهي الصريح لا يعطي أكثر من المنع من الفعل مستقبلاً، لكنه لا يعطي درساً لما ينبغي أن يكونوا عليه أزاء مثل هذا الموقف مستقبلاً.

في الاستفهام تعليم للصحابة أنّ مثل هذا ما كان لهم أن يقعوا فيه، لأنه غير مجد، وقد صرح لهم بذلك في رواية أخرى عند «مسلم» حيث سأله رجل فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ (إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله). قال: فجاء الرجل، فقال: يارسول الله، إنّ الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: (أنا عبد الله ورسوله)[٥].

انظر كيف كان تعليق الرسول ﷺ حين أبلغه الصحابي أن الجارية قد حملت، لقد قالها: (أنا عبد الله ورسوله) إنها كلمة مفعمة بالتربية لقد فسرها النووي بقوله معناه (أن ما أقوله لكم حق، فاعتمدوه، واستيقنوه، فإنه يأتي مثل فلق الصبح)[٦] فهو

---

(١) البخاري: النكاح (ح/ ٥٢١٠) مسلم: النكاح (ح/١٢٧ = ١٤٣٨).

(٢) ابن ماجه: النكاح ـ العزل جـ ١/ ٦٢٠.

(٣) مسلم: النكاح (ح/ ١٣٢ = ١٤٣٨) أبو داود: نكاح (ح/ ٢٩٥٦) ترمذي: نكاح (ح/ ١١٤٧).

(٤) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٥) مسلم: النكاح (ح/ ١٣٥ = ١٤٣٨ جـ ٢ ص ١٠٦٤.

(٦) شرح مسلم للنووي جـ ١٠ ص ١٣.

اخبار لا يراد منه عين الفائدة ولا لازمها كما يقول البلاغيون في أغراض الخبر[١] بل هو يرمي به إلى التربية والتذكير بما ينبغي أن يكونوا عليه، وهو في دلالته ينزع من معين قوله ﷺ يوم حنين: (أن النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)[٢] فهو يفيض تذكيرا، وإعلاماً بأنه ما كان ينبغي لهم أن يفعلوا في هذا المقام ما فعلوا، فالرسول ﷺ أجاب بهذا الاستفهام (فلم يفعل أحدكم؟) ولم يصرح بالنهي، لا لما قيل إنه إشارة إلى أنّ الأولى ترك ذلك[٣] وأن ذلك ليس لوجوب الترك، فإن ذلك فهم غير نافذ إلى أغوار دلالات التراكيب ومستتبعاتها، فإن ما بعده من تعليل (فإنه ليس من نفس مخلوقه إلا الله خالقها) كاف برفع دلالة الاستفهام هنا من مقام مخالفة الأولى إلى آفاق الزجر والإنكار والتعجب من فعالهم، يزيد هذا نصاعة وجلاء قوله في رواية أخرى (أو لم تعلموا أن الله ـ عز وجل ـ لم يخلق نسمة هو بارئها إلا هي كائنة) أليس في (قوله أو لم تعلموا؟) زجر ترتعد منه قلوب المحسنين، ويزيد هذا اشراقاً دلالة هذه الواو الآتية من بعد همزة الاستفهام (أو لم تعلموا) ونحوه من قوله (أو إنكم لتفعلون ذلك) و(أو تفعلون) فهذه الواو تؤذن بأن همزة الاستفهام داخلة على مقدر عطف عليه ما بعد الواو، وهو يفهم من السياق وقرائن الأحوال، فكأنه قال: أتؤمنون بالله خالقاً قادراً عزيزاً وبي رسولاً منه صادقاً وتفعلون. . .؟

أو إنكم تؤمنون بالله وبي وإنكم لتفعلون ذلك، إن هذا لشيء عجاب. . .

فالفقه البياني لهذا التركيب: دلالة، وإفادة، واستتباعاً يؤكد على أنه يفيض بما هو أقوى في المنع من النهي الصريح.

قوله: (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).

جاء تعليلاً لما حكم به في قوله (لا عليكم أن لا تفعلوا) وما شاكله، وهو كذلك في البخاري في كتاب: العتق، والمغازي والنكاح، وفي مسلم، وأبي داود، وأحمد[٤].

وفي رواية للبخاري: البيوع والقدر (فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة)[٥].

---

(١) المطول للسعد التفتازاني ص ٤٣ ـ ٤٦.

(٢) البخاري: الجهاد ـ باب بعلة النبي (ح/ ٢٨٧٤) وللخطابي توجيه طريف لرواية هذا القول عن النبي ﷺ، انظره في كتابه أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري جـ٢ ص ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ (ت/ محمد بن سعد آل سعود ـ ط سنة ١٤٠٩ ـ جامعة أم القرى ـ مركز تحقيق التراث.

(٣) عون المعبود ٦/ ٢١٣، فتح الباري ٩/ ٢١٨.

(٤) البخاري (ح ١٢٧/ ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠) ومسلم (ح/ ١٤٣٨) وأبو داود (ح/ ٢١٥٨) وأحمد ٦٨/٣.

(٥) بخاري (ح/ ٢٢٢٩، ٦٦٠٣).

وفي رواية له في كتاب التوحيد (فإنَّ الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة)[١].

وفي مسلم (فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها) ومثله في أبي داود والترمذي والحميدي[٢].

وفي أحمد: (فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة)[٣] وهناك روايات أخرى لا تخرج في دلالتها عما سبق[٤].

هذه الروايات المتعاضدة تدل على استغراق الحكم كل فرد من أفراد الخليقة، فإن قوله (ما من نسمة) وقعت فيه النكرة (نسمة) في سياق نفي فدلت على العموم وزاد هذا العموم الأتيان بمن قبل النكرة وقد أقيم التركيب على نهج النفي والاستثناء وهو يفيد القصر، وقد جاء التخصيص بهذا الطريق، وكان مقتضى الظاهر أن يأتي بإنما التي تستخدم فيها «لا يجهله المخاطب ولايكون ذكرك له لأن تفيده اياه»[٥]، فهذا المعنى من البدهيات التي يسلم بها كل مسلم. لكنه جاء به على طريق النفي والاستثناء الذي «يكون للأمر ينكره المخاطب ويشك فيه»[٦] للدلالة على أن حال من يقدم على العزل بغية الفرار من الحمل كأنه جهل أو غفل عن أنه ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة، وأن ما قدر في الرحم سيكون، وأنه إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء. فجاء بهذا الأسلوب ليطهر نفوساً، ويوقظ قلوباً، لعلها تؤوب فتقلع وتوقن سلوكاً كما أدركت علماً أن هذا له وحده، وليس لأحد معه من ذلك الأمر شيء.

إنّ في اختيار هذا الطريق من طرق التخصيص التي أفاض في تحليلها البلاغيون من الدلالات ما ترتجف منه قلوب المحسنين، ولا سيما أنه قد جاء بأسلوب القصر بالنفي والاستثناء في صورة قصر حقيقي تحقيقي.

وقد أقيم هذا الأسلوب من بعد أسلوب استفهام كما في (أو إنكم تفعلون) ومن بعد نفي كما في (لا عليكم أن لا تفعلوا) ليقوم بتعليل ما فاض من هذين الأسلوبين

---

(١) بخاري (ح/ ٧٤٠٩).

(٢) مسلم (١٣٢ = ١٤٣٨) وأبو داود (ح/ ٢١٥٦) ترمذي: النكاح ـ العزل ـ والحميدي (ح/ ٧٤٧ ـ جـ ٢ ص ٣٢٩).

(٣) مسند أحمد ٣/ ٦٣.

(٤) مسلم (ح/ ١٢٨ = ١٤٣٨، ح/ ١٣٢) أحمد (٣/ ٢٢، ٤٩، ٥٩، ٦٨، ٧٢، ٧٨، ٩٣) مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

(٥) دلائل الإعجاز/ ٢٣٧ (ط «٢» المراغي).

(٦) السابق/ ٢٢٦.

من معان. وهو تعليل سلك في بعضه مسلك الايماء والتنبيه وحده، كما هو في صيغة الرواية الأم: رواية الموطأ، وفي بعضه الآخر جمع بين مسلك التعليل الصريح بالفاء وانّ ومسلك الايماء والتنبيه كما تراه في نحو (فإنه ليست نسمة... الخ فإن كلا من الفاء وإنَّ مما يدل على التعليل نصاً مثلما دل عليه اقتران الحكم بالوصف إيماء وتنبيها كما هو مقرر عند الأصوليين[1].

وهذه العبارة كافية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ليوقن أن العزل لن يحقق له ما يريد.

يقول الإمام النووي في شرح هذه العبارة: «معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأنّ كلّ نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله ـ تعالى ـ قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق»[2] ومثله عند الإمام ابن حجر والزرقاني[3].

فالرسول ﷺ لم يحكم ـ صراحة ـ بحل العزل أو بحرمته، بل حكم بأنَّ عدم استقرار الماء في الرحم لن يؤثر البتة في منع ما أراد الله خلقه «وليخلقن الله نفساً هو خالقها» وذلك «أنّ الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة» والآيات والأحاديث المقررة أن الله خلق كل شيء فقدره تقديراً، وأنه كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة جد كثيرة، فتلك دعامة إيمانية لا يمكن أن ينازع فيها، ولا يقبل إيمان عبد بغيرها، فلا يبقى بعد هذا قول بأن في العزل فائدة، ولذا كان سيدنا أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ يقول «ما كنت أرى مسلماً يفعله» وكان ابن عمر يقول «لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته» وضرب عمر بن الخطاب بعض بنيه على العزل[4] ففيه معاندة القدر كما يقول ابن حجر[5].

وقد جاء الهدى النبوي صريحاً في الأمر بترك العزل:

يروي أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقر قراره، فإنما ذلك القدر».

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ١١٩ ـ ١٢١، ١٢٥.

(٢) شرح مسلم للنووي جـ ١٠ ص ١٠ ـ ١١.

(٣) فتح الباري جـ ٩ ص ٢١٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٢٢٧.

(٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٧.

(٥) فتح الباري جـ ٩ ص ٢٢٠.

وفي رواية ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر مرفوعاً: «ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر»[١].

يقول الحق عز وعلا: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾[٢].

الفصل الثاني:

في هذا الفصل أحاديث تؤكد أن العزل هو الوأد الخفيّ، من ذلك:

روى مسلم: حدثنا عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبي عمرة، قالا: حدثنا المقريّ، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثنى أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب ـ أخت عكاشة ـ قالت:

حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول:
(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً).

ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ (ذلك الوأد الخفي).

زاد عبيد الله في حديثه عن المقريّ: وهى إذا الموءودة سئلت[٣].

ورواه أيضاً ابن ماجة وأحمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة[٤].

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن العزل هو الوأد الخفي والمعنى أن العزل نوع خفي من الوأد لأن فيه (سعيا إلى) اضاعة النطفة التي أعدها الله ـ تعالى ليكون منها الولد، وسعياً في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها[٥] و(لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد)[٦].

---

(١) مسند أحمد جـ٣ ص ٥٣، ٧٨، فتح الباري ٩/ ٢٢٠.

(٢) سورة الرعد ـ الأية/ ٨.

(٣) مسلم: نكاح ـ جواز الغيلة (ح/ ١٤١ = ١٤٤٢) جـ ٢ ص ١٠٦٧.

(٤) ابن ماجة: النكاح ـ الغيل ١/٦٤٨، أحمد ٦/ ٣٦١، ٣٤٣، السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، المعجم الكبير للطبراني جـ ٢٤/ ٣١٨، المصنف ٤/ ٢٢٠.

(٥) الفتح الرباني لأحمد البنا الساعاتي ١٦/ ٢١٨.

(٦) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٩، ١٧.

وفي هذا التفسير نظر، فإن قوله (ذلك الوأد الخفي) يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون من باب تبيان الحقيقة، وأن الوأد نوعان: ظاهر، وهو ما تفعله العرب في الجاهلية من دفن البنات أحياء، وخفي وهو العزل.

الآخر: أن يكون من باب التشبيه المضمر الأداة، والتقدير ذلك كالوأد الخفي، واضمار الأداة في التشبيه جد كثير، والتلاقي بين المشبه (العزل) والمشبه به (الوأد الخفي) في صفة من صفاتهما، وليس في كل أمرهما وهو ما يعرف عند الأصوليين بتنقيح المناط في باب القياس الشرعي.

والذي هو قوي واضح أن هذا ليس من باب تبيان الحقيقة فيكون العزل من ضروب الوأد، بل هو من باب التشبيه محذوف الأداة.

ومناط هذا التشبيه ليس الأثر أي إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد، فإن ما أعده الله ليكون منه شيء لن يمنعه شيء أي شيء من أن يكون ما أراده الله عز وعلا. يقول المعصوم ﷺ (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد) ـ الشك من (أي الراوي) (وليخلقن الله نفساً هو خالقها)[1].

وكذلك ليس مناط التشبيه قطع طريق الولادة كما قيل[2] فإن العزل لن يقطع طريق الولادة إذا ما أرادها الله «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»[3] بل مناط التشبيه والوصف الجامع بين العازل والوائد هو المثير والدافع إلى فعل كل العازل والوائد كل منهما يحاول بفعله أن يمنع أو يدفع مالا يحب، وأن يتخذ ما يتوهمه سبباً في التخلص مما هو على غير هواه ومحبوه.

أليست هذه حقيقة هدف العازل وقصده؟ أنه يعزل توهما أن العزل سيكون مؤثراً في منع وجود مالا يريده، كذلك الوائد يفعل الوأد متخذاً ما يراه مخلصاً له مما لا يريده، فكان التلاقي بينهما في القصد.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية: «وأما تسميته وأدا خفيا، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد، وحرصا على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على

---

(١) مسند أحمد ٣/ ١٤٠، مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٩، ١٧.
(٣) مسلم: نكاح (ح/ ١٣٣ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦٤.

ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي له إنما أراده ونواه، عزماً ونية فكان خفياً»[١].

ومتى ثبت الشبه بين العزل والوأد في القصد والإرادة لزم الزجر عنه، والمنع منه، حتى لا يقع العازل في حمى الوأد، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

معارضة حديث جذامة:

ورد في السنة ماهو معارض لما مضى تقريره من مشابهة العزل الوأد الخفي.

روى أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال: يارسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريده الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى.

فقال: (كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما أستطعت أن تصرفه)[٢].

ورواه الترمذي عن جابر، وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد عن أبي سعيد، ورواه الحميدي والبزار والبيهقي والنسائي في السنن الكبرى[٣].

هذا الحديث صريح في تكذيب النبي ﷺ اليهود في قولها: العزل المؤودة الصغرى، وهو يتعارض مع حديث جذامة الذاهب إلى مشابهة العزل الوأد الخفي، وهذا التعارض يفرض علينا سلوك أحد السبيلين: الجمع أو الترجيح.

أولاً: طريق الترجيح:

ذهبت طائفة إلى أن حديث جذامة المثبت شبها مرجوح، لأن الزيادة الخاصة بالعزل فيه رواها مسلم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عروة، ورواها أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، وإن كان سعيد بن

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم جـ ٣ ص ٨٥ (ت أحمد شاكر، محمد حامد الفقي ـ ط (٢) سنة ١٣٩٩هـ المكتبة الأثرية ـ باكستان وراجع فتح الباري ٩/ ٢٢٠.

(٢) سنن أبي داود: النكاح ـ ما جاء في العزل (ح/ ٢١٥٧) = عون المعبود ٦/ ٢١٣.

(٣) الترمذي: نكاح (ح/ ١١٤٥) جـ ٢ ص ٣٠٢، مسند أحمد ٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣. مسند الحميدي (ح/ ٧٤٦) جـ ٢ ص ٣٢٨، مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٧، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٢٣٠، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ح/ ٤٤٣٧ جـ ٣ ص ٤٩٩، فتح الباري جـ ٩ ص ٢١٩ س ١٥، ١٩، كشف الأستار عن زوائد البزار جـ ٢ ص ١٧١.

أبي أيوب ثقة[١] فإن ابن لهيعة قد اختلط وصار يدلس بعد أن فقد كتبه[٢] فيبقى طريق سعيد معارضاً بما هو أكثر طرقاً، لأن معاضدة ابن لهيعة له لا تجدي ومن أسس الترجيح أن ما كان أكثر طرقاً كان أرجح، لأن كثرة الطرق تفيد القوة، وذلك ما عليه جمهرة الأصوليين[٣].

وحديث تكذيب اليهود روى عن طريق عدة من الصحابة منهم أبو سعيد وجابر وأبو هريرة وأبو سلمة وأبو أمامة[٤].

وذهبت طائفة إلى أن حديث جذامة منسوخ، نسخه حديث أبي سعيد (كذبت يهود) قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقه أهل الكتاب، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه»[٥].

نقد الترجيح والنسخ:

دعوى الترجيح بتعدد الطرق لحديث أبي سعيد (كذبت يهود) دعوى غير قوية، لأنها قائمة على دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم، وحديث جذامة حديث صحيح لا ريب فيه كما يقول ابن حجر[٦]. وما رواه مسلم أرجح مما يرويه غيره ـ خلا البخاري ـ كما هو مقرر عند أهل العلم[٧] وتعدد الطرق وان قوى بعضها بعضاً لا يجعل الحديث أرجح من حديث مسلم، فشاهد الترجيح في نفسه غير قوي.

فضلاً عن ذلك كله أن من شرائط الترجيح المعتبرة ألا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع بين النصوص المتعارضة، فمتى أمكن الجمع كان العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وحده مع ترك الآخر[٨].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٤ ص ٧.
(٢) السابق جـ ٥ ص ١٧٣.
(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ٦٢٨، المستصفى جـ ٢ ص ٢٩٧، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٠، المسودة ص ٢٧٤، مفتاح الوصول ص ١٢٠.
(٤) سنن أبي داود/ النكاح (ح/ ٢١٥٧)، الترمذي: النكاح (ح/ ٢١٥٦) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٣٩٧، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٢٣٠، المصنف جـ ٤ ص ٢٢٢.
(٥) فتح الباري جـ ٩ ص ٢١٩.
(٦) فتح الباري جـ ٩ ص ٢١٩ س ٢٣.
(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ٦٥١.
(٨) ارشاد الفحول للشوكاني/ ٢٧٦.

وحديث جذامة وأبي سعيد (كذبت يهود) يمكن الجمع بينهما، فلا يحتاجان إلى ترجيح[١].

ودعوى النسخ دعوى غير مستقيمة لعدم العلم بتاريخ كل، والجزم بأن أحدهما أسبق غير ممكن، فلا تتأتى دعوى نسخ حديث أبي سعيد (كذبت يهود) لحديث جذامة (ذلك الوأد الخفي)[٢].

وما ذهب إليه الطحاوي من تعليل وتوجيه للنسخ غير قويم، وقد تعقبه ابن رشد وابن العربي المالكي بأنه ﷺ لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه[٣].

وإذا كان ما مضى نقداً لمن ذهب إلى ترجيح حديث أبي سعيد (كذبت يهود) أو نسخه لحديث جذامة فإن ابن حزم ذهب إلى عكس ذلك، فادعى أن حديث أبي سعيد منسوخ بحديث جذامة، لأن حديثها هو الأصل، وما يعارضه هو المنسوخ، بناء على أن كل شيء أصله الإباحة، فكل شيء كان حلالا ثم جاء الشرع وحدد ما حرّم. ومن قواعد الترجيح أنّ ما كان ناقلاً عن حكم البراءة الأصلية هو الراجح على ما كان مقيساً عليها، وحديث جذامة نقل الحكم من الحل الذي هو مؤدي البراءة الأصلية إلى المنع، فكان حديثها ناسخاً لحديث أبي سعيد (كذبت يهود) «فمن أدعى أن الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل، فقد أدعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل عليه»[٤].

مـا ذهب إليه ابن حزم من دعوى النسخ غير مستقيم أيضاً، لأن الجمع بين الحديثين ممكن بغير تعسف، فضلاً عن أن حديث جذامة غير صريح ولا قاطع في المنع، فيمكن للمعارض أن لا يسلم بأنه يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراماً[٥] إن أراد المعارضة والمعاندة والقول بالنسخ ينتج دلالة قطعية لا دلالة ظنية. فضلاً عن أن التحريم الثابت بدليل قطعي إنما هو للوأد المحقق الذي هو سعي إلى قطع الحياة المحققة لموجود مشهود، بينما العزل سعي إلى قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به، والتلاقي بينهما ليس في ثمرة الفعلين بل في القصد منهما، بحيث لو لم يكن العزل لقصد منع قضاء الله، بل كان على نهج التأويل أو ظن أنه سبب مشروع كالدواء الذي هو سبب مشروع لمنع المرض أو إزالته، وتوهم أن العزل

---

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٢١٩، س/ ٢٣.

(٢) الموضع السابق.

(٣) السابق س ٢٥.

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧١ (ط/ دار الأمان ـ بيروت).

(٥) فتح الباري: جـ ٩ ص ٢١٩.

وما شاكله هو من باب الأخذ بالأسباب كما هو الشأن في الدواء، لو كان ذلك الظن أو التأويل لم يكن العازل كالوائد في أي وجه من الوجوه. فافترقا في أن الوأد دلالة منعه قطعية لا تقبل تأويلاً، والعزل دلالة منعه ظنية تقبل التأويل ولا يعاقب فاعله وإنما يعلم الحق ويزجر عن الباطل.

ثانياً: طريق الجمع بين الحديثين:

سلك أهل العلم للجمع بين الحديثين مسالك منها:

١ ـ قول اليهود: العزل هو المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر إلا أنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود حيا، وأن حديث جذامة حكم بأن العزل وأد خفي لا ظاهر، فهما حكمين غير متحدين، فلا يترتب عليهما التعارض، لأن نفي كونه صغيراً لا يتعارض مع ثبات أنه خفي، فقد يكون الخفي غير صغير، فحديث جذامة (ذلك الوأد الخفي) يدل على أن العزل (ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة)[1] أي في قصد قطع الولادة لا في نفس القطع. فالرسول ﷺ في حديث أبي سعيد (كذبت يهود) كذب وصف العزل بأنه من قبيل الوأد الظاهر وإن كان صغيراً وأثبت أنه خفي، وليس من الظاهر لا كبيراً ولا صغيراً، فلا تعارض.

٢ ـ ذهب الإمام ابن القيم إلى أن الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه حمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة، لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد الظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفا، فلذلك وصفه بكونه خفيا[2].

ذلك ما ذهب إليه بعض من علماء الأمة وما ذهب إليه ابن القيم استحسنه أهل العلم، فهو المذهب الذي ينبغي أن يعتد به، ذلك أن الرسول ﷺ لما قال (هو الوأد الخفي) كان الوصف الجامع بين المشبه (العزل) والمشبه به (الوأد الخفي) ليس أمرا

---

(١) فتح الباري: جـ ٩ ص ٢١٩.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم جـ ٣/ ص٨٥(بتصرف ت/ شاكر والفقي) وأنظر فتح الباري ٩/ ٢٢٠، بذل المجهود ١٠/ ٢٢٤، تحفة الأحوذي ٢/ ١٩٣، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٩.

يتعلق بنفس العزل أو نفس الوأد، بل هو أمر يتعلق بفاعل كلّ، فقصد العازل والوائد سواء، فكأنه قال العازل كالوائد في خفاء ما قصده بفعله، ألا ترى أن العازل إنما دفعه إلى فعله ـ في الكثير الغالب ـ محاولته منع الحمل أي منع ما يتوقع أن يوجده الله عز وجل كراهة له. فهو مدافعة للقدر أو هو على أيسر تقدير قصد اتخاذ ما يظن ـ جهالة أوتأويلاً ـ أنه سبب مؤثر في منع الحمل وأن الحمل متوقف عليه إيجادا أو عدما، وأن العلاقة بينهما علاقة تلازم لا ينفك.

والوائد إنما يفعله فعله كراهة بقاء ولده الذي أوجده الخالق القاهر جل جلاله فهو يقصد بفعله التخلص من بقائه، كما حاول العازل أن يتخلص من ايجاده أصلاً، فالقصد في الوائد ـ أيضاً ـ معاندة القدر إلا أنه قصد لا يحتمل التأويل البتة ولذا كان تحريمه قطعياً، وكان كبيرة موبقة.

وأيما كان فكأن في الفعلين ايذانا بأن صاحبيهما يظنان أنهما أعلم بما هو أصلح لهما أو أن الله ـ عز وعلا ـ ترك أمر ذلك لهما، فاتخذا أسبابه في ظنهما، فبينهما مشابهة في القصد، ولما كان هذا الوصف الجامع أقوى وأظهر وآكد وأشهر ولا يقبل تأويلاً في الوأد شبه به العزل.

أما ما كذب فيه رسول الله ﷺ اليهود في قولها: «العزل الموءودة الصغرى» فليس هو عين التشبيه، أي ليس التكذيب في تشبيه العزل بالوأد، بل فيما أرادته اليهود من القول بالتشبيه فالتكذيب في الغرض من التشبيه عند المشبه (اليهود).

وإذا نظرنا في مقالة اليهود ألفينا أمرا مغايرا لما هو في حديث جذامة: في حديث جذامة تشبيه مصدر فعل بمصدر فعل آخر، مجازا عن تشبيه فاعل هذا بفاعل ذاك. فقوله: العزل هو الوأد الخفي كأنه يريد به العازل كالوائد.

أما في حديث أبي سعيد (كذبت يهود) فإنهم شبهوا مصدر فعل (العزل) بمعمول فعل الموءودة) وكأنهم يريدون النطفة المعزولة هي الموءودة الصغرى. وعدلوا عن تشبيه معمول الفعل (المعزولة) بمعمول فعل آخر (الموءودة) إلى مصدره (العزل) مبالغة في التشبيه، وكأن كل نطفة عزلت هي موءودة صغرى، وهم في هذا غير صادقين. فإن النطفة لا تكون موءودة حقيقية حتى تمر عليها الثارات السبع، كما هو مروى عن الإمام علي ـ رضى الله عنه ـ[1] وهم أيضاً غير صادقين في هذا التشبيه لأن قصدهم به أن العزل سبب محقق عدم الحمل كالوأد تماماً في أنه سبب محقق لعدم بقاء الموءودة، فمناط

---

(١) فتح القدير شرح الجامع الصغير جـ ٣ ص ٤٠٠، المنتقى شرح الموطأ جـ ٤ ص ١٤٢، زاد المعاد جـ ٤ ص ١٨، فتح الباري ٩/ ٢٢٠.

التشبيه عندهم ليس القصد بين الفعلين في قلب فاعل كل كما هو في حديث جذامة، بل هو تأثير الفعلين وثمرتها في ظنهم، فكذبهم الرسول ﷺ في هذا وأعلن أن العزل لا يكون أبداً سببا مانعاً من الحمل إذا ما أراده الله، فلا يشبه معموله بمعمول الوأد في عدم تحقق الحياة، ولذا عقب حكمه بتكذيب اليهود ببيان أسباب تكذيبه لهم فقال (إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن ترده) فهو بهذا يحدد وجه الرد عليهم ويكشف عن قصدهم من ذلك التشبيه فقوله ﷺ (إذا أراد الله . . . الخ) قرينة معينة مرادهم من التشبيه، ومعنية أيضاً مناط تكذيبه لهم فقوله ﷺ «كذبت يهود» هو من باب قول الحق ـ عز وعلا ـ في تكذيب المنافقين حين قالوا نشهد أنك لرسول الله فقال ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنَّك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إنَّ المنافقين لكاذبون﴾[1] فتكذيب الله ـ عز وعلا ـ ليس في عين ما شهدوا به وهو رسالة سيدنا محمد ﷺ من الله، بل في دعوى علمهم وإذ عانهم لما ذكروا «ولما كانت الشهادة الإخبار عن علم اليقين، لأنها من الشهود وهو كمال الحضور وتمام الاطلاع وموطأة القلوب للألسنة، صدق ـ سبحانه ـ المشهود به، وكذبهم في الإقسام بالشهادة ومواطأة ألسنتهم لقلوبهم فقال «والله يعلم» أي وعلمه هو العلم في الحقيقة، وأكده ـ سبحانه ـ بحسب إنكار المنافقين، فقال (إنك لرسوله) سواء شهد المنافقون بذلك أو لم يشهدوا، فالشهادة بذلك حق ممن يطابق لسانه قلبه، وتوسط هذا بين شهادتهم وتكذيبهم لئلا يتوهم أن ما تضمنته شهادتهم من الرسالة كذب»[2].

والتكذيب في حيث أبي سعيد (كذبت يهود) ليس لعين التشبيه، مثلما لم يكن التكذيب في الآية لعين المشهود به.

هكذا يتراءى لنا أن مناط التشبيه في حديث جذامة ليس هو مناطه في حديث أبي سعيد ومن ثم لا تعارض بين تكذيبه تشبيه اليهود العزل وبين افراده ﷺ تشبيهه بالوأد الخفي.

هذا على أن نجعل قول اليهود (العزل الموءودة الصغرى)من باب التشبيه كحديث جذامة بيد أن قولهم يحتمل وجها آخر قوياً هو أنه ليس من باب التشبية، بل من باب تبيان الحقيقة، يؤيد هذا التعبير بالموءودة دون الوأد وكأنهم يقولون إنَّ النطفة المعزولة هي في الحقيقة مؤودة إلا أنها صغرى فالتعبير باسم المفعول دون المصدر يقوى وجه أنه من باب تبيان الحقيقة عندهم. وحينذاك يكون وجه تكذيبهم واضحاً، لأن النطفة

---

(١) المنافقون/ ١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لبرهان الدين البقاعي جـ ٢٠ ص ٧٥ (ت: محمد عمران الأعظمي ـ ط ١٤٠٣ ـ الهند ـ دائرة المعارف العثمانية).

لا يقع عليها الوأد البتة حتى تكون معمولة له حقيقية، فلا تعارض أيضاً بين حديث أبي سعيد «كذبت يهود» وحديث جذامة لأن كل واحد من باب يخالف الآخر.

الباب الثاني

ما يعطي ظاهره إباحة العــزل

في هذا الباب أحاديث يعطي ظاهر البيان فيها الدلالة على إباحة العزل، وأنه أمر قد فعله الصحابة ـ عليهم الرضوان ـ علم به النبي ﷺ فأقرهم بسكوته عليه حينا، وبتصريحه بحرية المرء في فعله أو تركه حينا آخر ذلك ما يلتمع به ظاهر البيان. وقد جعلته في فصلين:

الأول: لما كان سبيل الدلالة فيه على الإباحة الإقرار السكوتي، وهو مسلك من مسالك البيان النبوي.

الآخر: لما كان سبيل الدلالة فيه على الإباحة البيان اللساني وهو أقوى مراتب البيان النبوي في التشريع.

الفصل الأول

البيــــان السكوتـــــي

١ ـ روى الشيخان بسنديهما عن جابر بن عبدالله قال؛
«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ» النص للبخاري. وفي مسلم (لقد كنا)[١].

٢ ـ وفي البخاري عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل».

٣ ـ وفيه عنه «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل»[٢].

٤ ـ وفي مسلم عن جابر أيضاً: «كنا نعزل والقرآن ينزل».
زاد اسحق، قال سفيان: «لو كان شيئاً ينهي عنه لنهانا عنه القرآن».

---

(١) بخاري: النكاح ـ العزل (ح/ ٥٢٠٧) ومسلم) النكاح (ح/ ١٣٧ = ١٤٤٠).
(٢) بخاري: النكاح (ح/ ٥٢٠٨، ٥٢٠٩).

٥ ـ وفيه عنه «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»[١].

حديث جابر متفق عليه ـ وهذا فيه الغنية كلها ـ فقد رواه عنه أيضاً الترمذي، وقال حسن صحيح، وابن ماجة، وأحمد والحميدي والبيهقي[٢].

وجه الاستشهاد:

هذه الأحاديث المروية عن جابر ـ رضى الله عنه ـ دالة على إباحة العزل وأن رسول الله ﷺ لم ينههم وقد بلغه ذلك فهو إقرار منه بما يفعلون وهو ﷺ لا يسكت عن منكر، وكذلك القرآن كان ينزل، ومنزله يعلم السر وأخفى، فلو كان العزل شيئا ينهي عنه لنهى القرآن صراحة، أو على لسان رسول الله ﷺ فعدم ورود نهي عنه في كتاب أو سنة آية على إباحته.

هذا ما يعتمد عليه القائلون بإباحة العزل قديماً، والقائلون بإباحة ما يسمى بوسائل منع الحمل حديثاً، وهو كما ترى ينقض ويقوض ما أنتهى إليه الفقه البياني لأحاديث أبي سعيد الخدري في الفصل الأول من الباب الآنف.

وما دلّ صراحة على معناه أقوى مما يدل على معناه استنباطاً، والأصوليون على أن ما جاء على طريق المنطوق الصريح المسمى عند الأحناف طريق العبارة أقوى عند التعارض مما دل عليه بأي طريق آخر: إشارة أو تنبيها وإيماء أو اقتضاء[٣]. . . الخ.

هذا هو محور الاستشهاد بأحاديث جابر، وهي أحاديث صحيحة اتفق عليها الشيخان، وهي ظاهرة الدلالة ظهورا لا يحتاج إلى جهد إدراكي ولا تحتمل تراكيبها توجيهاً أو تأويلاً، فلا يبقى إلا النزول على ما تقضي به، ثم قياس ما شبهها عليها.

وقفة متأملة لأحاديث جابر:

لا ريب في أن أحاديث جابر صحيحة إلا أن الاستشهاد بها على هذا النحو معرض نقد إن لم يكن نقضاً:

---

(١) مسلم: النكاح (ح/ ١٣٦، ١٣٨ = ١٤٤٠) جـ ٢ ص ١٠٦٥.

(٢) الترمذي: النكاح ـ ما جاء في العزل (ح/ ١١٤٦) جـ ٢ ص ٣٠٢، سنن ابن ماجة النكاح ـ العزل جـ ١ ص ٦٢٠، مسند أحمد جـ ٣ ص ٣٠٩، ٣٧٧، ٣٨٠، مسند الحميدي (ح/ ١٢٥٧، ١٢٥٨) جـ ٢ ص ٥٣٠، السنن الكبرى: النكاح ـ العزل جـ ٧ ص ٢٢٨.

(٣) كشف الأسرار للبخاري جـ ٢ ص ٢١٠.

أولاً: الاحتجاج بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، ولو كان العزل هو مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن إنما هو احتجاج غير قويم، ذلك أنه ليس كل منهي عنه في التشريع جاء النهي عنه في القرآن، والرسول ﷺ حرّم مثل ما حرم القرآن.

يقول المعصوم ﷺ «ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر»[١].

وكم من أشياء نهت عنها السنة ولم ينزل فيها قرآن، فعدم نزول آية تنهي صراحة عن العزل ليس دليلاً على الإباحة.

وإن كان سفيان بن عيينة يريد بقولته (لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عن القرآن) النهي عن طريق الرسول ﷺ باعتبار أن ما نهى عنه الرسول ﷺ تفصيلاً وتصريحاً مما نهى عنه القرآن اجمالاً وتلميحاً، فإن مقالته تلك على هذا الوجه مدفوعة بما جاء عن النبي ﷺ حين سئل عن العزل فقال: (أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره فإنما ذلك القدر).

وفي رواية «ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر»[٢].

ومدفوعة أيضاً بقوله ﷺ «لا عليكم أن لا تفعلوا» فقد قال ابن سيرين قوله (لا عليكم) أقرب إلى النهي، وقال الحسن البصري «والله لكأن هذا زجر»[٣].

ثانياً: الإحتجاج بحديث جابر على عدم نهي الرسول ﷺ عن العزل إحتجاج فيه نظر ثاقب، وذلك أن سيدنا جابر ـ رضي الله عنه ـ حين روى هذا الحديث المعتمد على البيان السكوتي ـ لعله لم يكن قد بلغه ما رواه أبو سعيد الخدري من البيان اللساني (لا عليكم أن لا تفعلوا)، وليس ذلك بالغريب، فليس بملك صحابي الإحاطه بكل ما ورد عن النبي ﷺ، وما ذاك بعيب يعاب به أحد، يقول الإمام الشافعي: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره، وهم في العلم طبقات:

---

(١) سنن أبي داود: إمارة جـ ٣ ص ١٧٠.

(٢) مسند أحمد جـ٣ ـ ص٥٣، ٧٨، فتح الباري ٩/ ٢٢٠

(٣) مسلم: النكاح (ح/ ١٣٠، ١٣١ = ١٤٣٨).

منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره»[1].

وقد فصل هذا وبينه الإمام أحمد بن تيمية ـ عليه الرضوان ـ في رفع الملام[2].

ثالثاً: إذا لم يك سيدنا جابر ـ رضي الله عنه ـ قد بلغه نص ما رواه أبو سعيد الخدري (لا عليكم أن لا تفعلوا)فإن جابر نفسه قد روى حديثاً آخر في نفس باب حديث أبي سعيد: باب الزجر. ومتفق معه في مضمونه وغايته.

روى مسلم في صحيحه:

حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينه عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبدالله قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها.

فقال رسول الله ﷺ إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله

قال فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت.

فقال رسول الله ﷺ «أنا عبدالله ورسوله»[3].

هذا الحديث يحمل دلالة صريحة ونصية على أن العزل لا يجدي (إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله) ويحمل إنكاراً على من لم يطلق التسليم لما أخبره به النبي ﷺ فقد قال له (أنا عبدالله ورسوله) وقد فسره النووي بقوله «معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح»[4].

وقد بينت آنفاً أثر السياق في دلالة هذه العبارة، وكيف أنها تحمل من المعاني ما ترتجف له قلوب أهل الإحسان البياني. وقد أشار إلى ذلك النووي بقوله (معناه هنا) فاسم الإشارة له من الدلالة ما له في هذا المقام.

من استشهد بحديث جابر (كنا نعزل. . .) يلزمه أن يضع بجانبه ما رواه جابر نفسه من حديث (أنا عبدالله ورسوله) فمن النصيحة لرسول الله ﷺ ولسنته وللأمة أن تجمع أحاديث الصحابي الراوي لنص الإستشهاد، والتي رواها في الموضوع ثم أحاديث الباب عن بقية الصحابة، ثم يستنبط منها جميعاً.

---

(١) الرسالة للشافعي ـ ص٤٢، ٤٣ ـ ت/شاكر (ط (٢) سنة ١٣٩٩ ـ دار التراث ـ القاهرة).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ـ ص٤ ـ ٦ (ط(٣) سنة ١٤٠٤ ـ السلفية ـ القاهرة).

(٣) مسلم: النكاح (ح/١٣٥ = ١٤٣٩) جـ٢ ـ ص١٠٦٤.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي جـ١٠ ـ ص١٣.

إن فعلنا ذلك أيقنا أن حديث جابر (كنا نعزل. . .) لا يكفي وحده للإستنباط والفتوى، فقد بدا لنا أن حديث جابر الآخر (أنا عبدالله ورسوله) وحديث أبي سعيد (لا عليكم. . .) يعطيان ما هو أقرب إلى النهي، بل هو زجر عنه فلم يبق وجه للإكتفاء بحديث جابر (كنا نعزل. . .) فمن فعل كان كالذي يستنبط من قوله تعالى: ﴿ **ولا تقربوا الصلاة** ﴾ وحده نهى القرآن عن الصلاة ومن قوله تعالى: ﴿ **ويل للمصلين** ﴾ وحده مفصولاً عن سياقه توعد الحق المصلين. ولا يفعله عالم ولا عاقل.

رابعاً: وفقاً لأصول الترجيح بين النصوص فإن حديث أبي سعيد الخدري (لا عليكم. . .) أرجح من حديث جابر (كنا نعزل. . .) وذلك من وجوه عدة:

الأول : أن السنة القولية أرجح من الفعلية والفعلية أرجح من التقريرية لما حدث في مجلسه، وتقرير ما حدث في مجلسه أرجح من تقرير ما حدث في غير مجلسه فبلغه[1]، وحديث جابر (كنا نعزل. . .) في المرتبة الرابعة (تقرير ما بلغه) وحديث أبي سعيد (لا عليكم) في المرتبة الأولى (السنة المقاليه).

الثاني : ما كثر رواته أرجح مما جاء عن طريق واحد، لأن الكثرة تفيد القوة، إلا إذا كان الأقل رواه في أحد الصحيحين: البخاري ومسلم والأكثر رواة لم يرد في أيهما، فإن حديث الصحيحين مقدم على غيره[2].

وحديث أبي سعيد روى مثله وما في معناه وبابه عن حذيفة بن اليمان[3] وعن واثلة بن الأسقع[4] وعن أنس بن مالك[5] بينما حديث جابر (كنا نعزل) لم يتوفر له مثل ذلك.

الثالث : ما عمل به الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ عليهم الرضوان ـ أرجح مما لم يعملا به، فقد ورد في السنة عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال:

---

(١) المحصول: قسم/٢ جـ٢ ـ ص٥٦٣، المستصفى ٢/٣٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٦ - ٦٥٧، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي /٧٣٩، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٣٨٢، مفتاح الوصول للتلمساني /١٢٢، فواتح الرحموت ٢/١٢٥، ١٨٣، جمع الجوامع (حاشية العطار) ٢/٤١٠، ارشاد الفحول /٤١، ٢٧٩، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي /٢٠٥.

(٢) الرسالة للشافعي /٢٨١، المستصفي ٢/٢٩٧، المنخول من تعليقات الأصول /٤٣٠ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني جـ٣/٢٠٢، ٢٠٣ ـ إحكام الفصول /٣٣٧، المسودة لآل تيمية /٢٧٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٠٢، مفتاح الوصول للتلمساني /١٢٠، فواتح الرحموت ٢/٢١٠، نهاية السول ٣/١٦٧، أصول السرخسي ٢/٢٤.

(٣) مجمع الزوائد (عن الطبراني) ٤/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) السابق ٤/٢٩٧.

(٥) مسند أحمد ٣/١٤٠، مجمع الزوائد ٤/٢٩٦.

«اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»[1].

وروي أيضاً أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ»[2].

وقال أيوب السخيتاني: «إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك أبا بكر وعمر، فشدّ يدك، فإنه الحقّ وهو السنة»[3] «فما عليه الشيخان هو الراجح أبدا»[4].

وقد ثبت أنهما لا يعزلان وكذلك هو ثابت عن عثمان[5] وعن علي روايتان في إحداهما أنه عزل عن إحدى جواريه[6] فالأخذ بحديث أبي سعيد (لا عليكم أرجح لأنه هو الذي عليه الصديق وعمر وعثمان ورواية عن علي).

الرابع : إذا ورد عن راوي أحد الحديثين ما يعارض حديثه كان حديث الراوي الآخر أرجح[7].

وجابر - رضي الله عنه - ورد عنه ما يدل على أن العزل لا يجدى، فعارض حديثه (كنا نعزل) وقد سبق أن ذكرنا حديثه الدال على عدم جدوى العزل الذي فيه (أنا عبدالله ورسوله) وروى عنه أيضاً أنه قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها فقال له: ما يقدر يكن فلم يلبث أن حملت، فجاء إلى النبي - ﷺ - ماقضى الله لنفس أن تخرج الا هي كائنة[8].

فذلك كله يجعل من حديث أبي سعيد (لاعليكم...) راجحاً على حديث جابر (كنا نعزل...)،

---

(١) مسند أحمد ٣٨٢/٥، ابن ماجه ٣٧/١، المستدرك ٧٥/٣.

(٢) مسند أحمد ١٢٦/٤، أبو داود ٥٠٦/٢، الدارمي ٤٤/١، المستدرك ٩٥/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٧٠٢/٤، المسودة لآل تيمية /٢٨٢.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٠/٣، شرح الكوكب ٧٠٠/٤ - ٧٠٢، الإبهاج ٢٣٧/٣.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢٠/٤، المغني لابن قدامة ١٣٢/٨ - ١٣٣، شرح فتح القدير للمناوي ٤٠٠/٣، زاد المعاد جـ٤ - ص١٧.

(٦) المصنف لعبدالرزاق ١٤٢/٧، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٢٠/٤، وزاد المعاد جـ٤ - ص١٧، شرح الموطأ للزرقاني جـ٣ - ص٢٢٨.

(٧) المحصول ٥٦٤/٢/٢، المستصفى ٣٩٦/٢، روضة الناظر وشرحها ٤٦٤/٢.

(٨) مسند أحمد ٣٨٨/٣، وانظره جـ ٣١٣/٣، ٣٨٦، مجمع الزوائد ٢٩٨/٤ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤.

الخامس : أن ما ذكر معه علته، كان راجحاً على مافيه الحكم غير معلل، لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني، وهو أوضح منه، وأفضى إلى تحصيل مقصود الشارع، لأن النفس له أقبل بسبب تعقل المعنى[١].

وحديث أبي سعيد معلل بطريق النص الصريح وبطريق الايماء والتنبيه كما سبق تبيانه، وحديث جابر (كنا نعزل. . .) لم يعلل.

السادس : أن ما ذكر معه سبب وروده (أي ما لأجله ذكر المتن) أرجح مما لم يذكر معه سبب وروده، لأن ذكر السبب قرينه على زيادة الاهتمام من حاكى سبب الورود بمعرفة ذلك الحكم، وذلك ما عليه الجمهور[٢].

وذكر سبب الورود متحقق في حديث أبي سعيد (لاعليكم. . .) ولم يتحقق ذلك لحديث جابر (كنا نعزل. . .).

السابع : ما كان ناقلاً عن حكم الأصل (البراءة) هو أرجح مما كان مقراً له عليها، وذلك ماعليه الجمهور[٣].

وحديث أبي سعيد هو الناقل عن حكم الأصل (الإباحة) إلى الحكم بعدم جدوى العزل، وما كان كذلك كان مزجوراً عنه، وهو في أدنى درجاته مكروه لا يليق، وذلك الحكم قد جاء به الشرع ولم يك من قبله. وحديث جابر (كنا نعزل. . .) جاء على حكم الأصل فكان مرجوحاً.

الثامن : ما تضمن تشديداً هو أرجح مما تضمن تخفيفاً، «فإن النبي ﷺ يرأف بالناس، ويأخذهم شيئاً فشيئاً ولا يبدأ بالتغليظ، وهذا دأب الشرع، يلوح ثم يعرض، ثم يصرح»[٤].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٧٥، المنخول / ٤٣٥، بيان المختصر ٣/٣٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٣، الابهاج في شرح المنهاج ٣/٢٣٢، شرح اللمع ٢/٦٦٠، نهاية السول ٣/١٧٦، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، جمع الجوامع (حاشية العطار) ٢/٤١٠، إرشاد الفحول /٢٧٨.

(٢) المحصول ٢/٢/٥٦٣، بيان المختصر ٣/٣٩٧، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، الابهاج ٣/٢٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/٧١٠، مفتاح الوصول / ١٢٤، نهاية السول ٣/١٧٢، إرشاد الفحول / ٢٧٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٧، الابهاج ٣/٢٣٣، مفتاح الوصول / ١٢٥، روضة الناظر وشرحها ٢/٥٦١، شرح جمع الجوامع (حاشية العطار) ٢/٤١٢، إرشاد الفحول / ٢٧٩ ـ شرح اللمع ٢/٦٦١.

(٤) المحصول ٢/٢/٥٧١، بيان المختصر ٣/٣٩٧، الابهاج ٣/٢٢٨، الوجيز في أصول الفقه / ٢٠٨، نهاية السول ٣/١٧٣ ـ ١٧٤.

التاسع : ما تضمن حظراً أرجح مما تضمن إباحة. قال الإمام أحمد: «إذا اختلف الأمر عن رسول الله - ﷺ - ولم يعلم ناسخه من منسوخه نصير من ذلك إلى قول علي: نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدى وأبقى» وبهذا قال الكرخي والرازي، وهو مذهب الجمهور، وذلك أن العمل على الحظر أحوط، فإن كان محظوراً فقد فاز التارك وان كان مباحاً لم يضره فكم من مباحات يتركها المرء مختاراً أما إن كان محظوراً وفعله فإنه يكون قد وقع فيما لا يرضى الله - عز وعلا[1].

وحديث أبي سعيد (لاعليكم...)متضمن حظراً فكان أرجح.

العاشر : ما تضمن تهديداً ونحوه أرجح مما لم يتضمنه، لأن اقترانه به يدل على تأكيد الحكم الذي تضمنه[2].

وحديث أبي سعيد تضمن انكاراً توبيخياً، وتضمن زجراً، بينما حديث جابر (كنا نعزل...) لم يتضمن شيئاً من ذلك، فكان حديث أبي سعيد أرجح.

والمرجحات الثلاثة الأخيرة متولدة من المرجح السابع وإن تغايرت فيما بينها لمن تدبر.

فتبين أن هذه المرجحات ترفع حديث أبي سعيد (لا عليكم...) على حديث جابر (كنا نعزل...) بمراتب، والعمل بالراجح واجب بالنسبة إلى المرجوح، إذ العمل بالمرجوح ممتنع سواء كان الرجحان قطعياً أم ظنياً، وذلك ما عليه الجمهور[3].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٨٧، بيان المختصر ٣/٣٩١، الابهاج ٣/٢٣٤، التمهيد للكلوذاني ٣/٢١٤ - ٢١٥، المسودة / ٢٨٠، مفتاح الوصول / ١٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٠، ٢٠٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/٩٤، إحكام الفصول للباجي / ٧٥٥ - ٧٥٦، شرح اللمع ٢/٦٦٢، أصول السرخسي ٢/٢٠ - ٢١.

(٢) المحصول ٢/٢/٥٧٨، الابهاج ٣/٢٣٢، نهاية السول ٣/١٧٦، شرح جمع الجوامع (حاشية العطار) ٢/٤١١.

(٣) شرح جمع الجوامع للمحلي (حاشية العطار) ٢/٤٠٤، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٣٧١، إرشاد الفحول / ٢٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣/٢٠١.

الفصل الثاني

البيـان المقالـي

وردت أحاديث عن النبي ـ ﷺ ـ يعطي ظاهر بيانها المقاليّ إباحة العـزل من نحو قوله (اعزل عنها إن شئت) وقوله (اصنعوا مابدا لكم) فنحن بحاجة إلى فقه هذا البيان المقالي في ضوء سياقه وقرائنه وملابساته، عسى أن يكون في ذلك مايهدي إلى الحق الذي ننشد، فنخطو إليه مطمئنين.

١ ـ روى مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل،
فقال: أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ماقدر لها.
فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت.
فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها».
ورواه أبو داود وأحمد بن حنبل[١].

٢ ـ روى أحمد بسنده عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيا يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن، فسألنا رسول الله ـ ﷺ ـ عن العزل، فقال: أصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد[٢].

٣ ـ روى الهيثمي نقلاً عن الطبراني بسنده عن أبي صرمة العذرى قال: عزا رسول الله ـ ﷺ ـ بني سليم، فأصبنا كرائم العرب فأرغبنا في البيع، وقد اشتدت علينا العزوبة، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقال بعضنا لبعض: ما ينبغي أن نصنع، ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرنا حتى نسأله، فسألناه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

---

(١) مسلم: النكاح ـ عزل/ ١٣٤ = ١٤٣٩) وسنن أبي داود: نكاح (ح / ٢١٥٩) ومسند أحمد ٣ / ٣١٢)، ٣٨٦.

(٢) مسند أحمد ٣ / ٤٧، ٢٦.

يقول الهيثمي: فيه عبدالحميد بن سليمان، وهو ضعيف[1].

٤ - وروى الطبراني في الأوسط والكبير بسنده عن عبادة قال: إن أول من عزل نفر من الأنصار، أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: إن نفراً من الأنصار يعزلون، ففزع، وقال: إن النفس المخلوقة كائنة، فلا أمر ولا أنهى.

قال الهيثمي: فيه عيسى بن سنان الحنفي، وثقة ابن حبان، وغيره، وضعفه جماعة[2].

***

وجه الاستشهاد بهذه الأحاديث:

في هذه الأحاديث تصريح بإباحة العزل من نحو (اعزل عنها إن شئت، وتصريح بعدم النهي عنه ولا الأمر بضده (لا آمر ولا أنهى) وكل ذلك ينقض ما انتهى إليه الفقه البياني لحديث أبي سعيد (لا عليكم أن لا تفعلوا) من عدم جدوى العزل والزجر عنه، وأنه من معاندة القدر.

مناقشة الاستشهاد:

من الحيف في عالم الفقه البياني للنصوص اقتطاع العبارات من مساقها وفصمها عن قرائنها وملابساتها وتجريدها من أحوالها ليستنبط منها أحكام تلصق بخطاب الشرع.

ومن حق البيان العالي أن يعطي حقه من التأمل والتدبر، ولحظ ما يكتنف العبارة من القرائن والملابسات، وما تكون عليه من تركيب، وما تنحدر عليه من مساق. فذلك هو الأهيأ والأهدى والأتقى.

قوله (اعزل عنها إن شئت) إن يكن ظاهره يعطي الإباحة فإن النظر فيما بعد هذه العبارة يكاد يبطل هذا المعنى الظاهرى منها مثلما أبطل قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) المعنى الظاهرى من (ويل للمصلين) حين تفصم عنها.

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٧.
(٢) السابق جـ ٤ ص ٢٩٦.

لقد جاء من بعد (اعزل عنها إن شئت) قوله «فإنه سيأتيها ما قدر لها» فكأنه يقول له لا قيمة لعزلك عنها متى كان قدرها آت لا محالة، لن يجني منه إلا حرمان النفس مما أحل الله وأنعم وإلا الاضرار بأمة من إماء الله ليس لها من ذنب إلا أنها خادمتك وسانيتك.

وانظر كيف أنه صَدَّرَ العبارة بالفاء الدالة على السببية، وإنَّ المفيدة تأكيداً وتعليلاً في هذا المقام، فعُدَّتَا من مسالك التعليل الصريحة.

وانظر كيف أنه لَّما عاد الرجل إلى النبي ـ ﷺ ـ يخبره بأن الجارية برغم العزل حملت فقال له (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)، فهو في قوة قوله في حديث آخر (أنا عبدالله ورسوله) فكلاهما يعطي معنى (إنَّ ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح) والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

ومثل هذا قوله في الحديث الآخر (أصنعوا مابدا لكم) ليس فيه ما يدل على الإباحة ولا مايفيدها، ذلك أنه ليس كل أمر يفيد الإباحة، فانظر قوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾(١) أتراه يدل على إباحة الله لهم أن يعملوا ما شاءوا؟ لا يقوله عاقل.

إن أردت اليقين فانظر العبارة في مساقها، يقول الحق عز وعلا: ﴿ إنَّ الذين يلحدون في آياتنا لا يَخْفَوْن علينا أَفَمَنْ يُلْقىٰ في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾(٢).

ألا ترى كيف أن الأمر في (اعملوا. . .) يفيض تهديداً ووعيداً فقوله ـ ﷺ ـ اعزل عنها إن شئت، وقوله أصنعوا مابدا لكم ينبغي أن يتدبر في ضوء قرائنه ومساقه وأحواله. فقد عقب الأولى بقوله (فإنه سيأتيها ما قدر لها) وعقب الثانية بقوله: (فما قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد) أليس هذا قاطعاً بالتصريح بعدم جدوى العزل.

وجاءت الدلالة على أن العزل لا يجدي في صورة أمر بالفعل ليضعهم النبي ـ ﷺ ـ في مقام المعاينة لحقيقة ما حكم به من عدم جدوى العزل. يؤيد هذا أن عبارة (أصنعوا مابدا لكم) قيلت في غزوة حنين وهي في السنة الثامنة من بعد الفتح أي من بعد غزوة بنى المصطلق بثلاث سنوات، وكان في غزوة بني المصطلق قد كشف لهم الحكم وزجرهم بقوله (أو أنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم).

---

(١) فصلت آية ٤٠.

(٢) فصلت آية ٤٠.

وقوله (أعزلوا أو لا تعزلوا) لا يدل - أيضاً - على تساوي الأمرين في الحكم: إباحة الفعل وتركه. فإن ما بعده يدفعه دفعاً بالغاً، يقول: (ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).

الا ترى أن واقعات هذا الحديث المروي عن أبي صرمة في غزوة بني سليم مماثلة لواقعات حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق، وكانت اجابته - ﷺ - في بني المصطلق (لا عليكم أن لا تفعلوا) واجابته في بني سليم (اعزلوا أو لا تعزلوا) وتعقيب كل لا يختلف، وهذا يدل دلالة جلية على أنَّ قوله (اعزلوا أو لا تعزلوا) هو في قوة قوله (لا عليكم أن لا تفعلوا) معنى ودلالة، بقرينة تطابق التذييل التعليلي في كل.

وإن أردت ايفاء قوله (أعزلوا أو لا تعزلوا) حقه من الفهم الدقيق فتدبر ما رواه البخاري عن أبي هريرة. قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب، وإني أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي - ﷺ - يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر»[1].

وفي رواية حرملة للبخاري «ولا أجد ما أتزوج به النساء، فائذن لي اختصي»[2] أترى في قوله - ﷺ - لأبي هريرة «فاختص على ذلك أو ذر» إباحة منه - ﷺ - لأبي هريرة بالاختصاء؟!

أيقوله أحد له أدنى ادراك لفقه دلالات التراكيب؟!

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث «ليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[3].

والمعنى إن فعلت أو لم تفعل، فلابد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء[4]، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لابد أن يقع، وقوله (على ذلك) هي متعلقة بمقدر أي اختص

---

(١) بخاري: النكاح - ما يكره من التبتل الخصاء (ح / ٥٠٧٦).

(٢) انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٢٢ س ٨ - ٩.

(٣) الكهف ٢٩.

(٤) إن يرد حكم الخصاء الشرعي من حرمة أو كراهية... فقوله بعد ذلك (بل فيه إشارة إلى النهي) يدفع ذلك، والأولى أن يقول (ليس فيه تصريح بحكم الخصاء كما هو صريح في الحديث السابق عليه في بابه (ح / ٥٠٧٥) حيث يقول (فقلنا ألا نستخص؟ فنهانا عن ذلك).

حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذناً في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء»[1].

فالذي هو ظاهر قاهر في (فاختص على ذلك أوذر) هو هو في قوله: (أعزلوا أو لا تعزلوا) بدليل أن كلاً منهما يكتنفه من قول الرسول ﷺ قرائن متشابهة بل متطابقة في مدلولها (جف القلم بما أنت لاق) و(ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).

ومثل هذا قوله: (لا آمر ولا أنهي) في الحديث الرابع لا يدل على إباحة العزل وأنه ليس بحرام فينهي عنه أو يؤمر بضده.

النظرة المتدبرة في سياق الحديث تدرك أن ذلك إنما كان في بداية الأمر (أول من عزل نفر من الأنصار. . .) أي أول من عزل بعد الهجرة، لأن العزل كان معروفاً قبل الإسلام.

فقوله (لا آمر ولا أنهي) يحتمل وجوهاً:

منها أن ذلك كان من قبل أن ينزل عليه شيء فيه، ففزع له وتوقف حتى يعلم حكم السماء وتركهم على ما كانوا. معلماً لهم ما هو عليم به(إن النفس المخلوقة كائنة) وهذا هو المتلائم مع حديث جابر (كنا نعزل. . .) فلعل ذلك كله كان قبل أن يوحى إليه شيء فيه فتوقف، وهذا شأنه فيما لم ينزل عليه شيء «ذروني ما تركتكم»[2].

ومنها أن ذلك أمر لا يحتاج فيه من آمن بقضاء الله وقدره إلى توجيه إلى السداد فيه بأمر أو نهي من بعد أن سمع تقرير الحقيقة على لسان الشريعة ولعل في تقديم العلة (إن النفس المخلوقة كائنة) على الحكم (لا آمر ولا أنهي) ما يفهم هذا وتقديم علة الحكم أقوى في الدلالة من تقديمه عليها. وهذا اسلوب بالغ في تقرير المعاني وتأكيدها، فقد قرر في جلاء أن هذا أمر تعرف الفطرة الإيمانية حكمه، فكانت إجابته ـ على هذا التوجيه ـ تزيدنا على بيان الحكم تعليماً وترشيداً إلى المنهج القويم الذي ينبغي أن يسلك إزاء ما ترمي به الحياة من واقعات، ليس فيها حكم تفصيلي أو مصرح به في خطاب الشرع بل حكم إجمالي تقرره قاعدة محكمة.

---

(١) فتح الباري جـ٩ ـ ص٢٢٠.

(٢) مسلم: الحج ـ فرض الحج مرة (ح/٤١٢ = ١٣٣٧)، الفضائل (ح/١٣١ = ٢٣٥٧).

فالأحاديث الأربعة الأنفة ليس في شيء من حقيقتها البتة ما يدل على إباحة العزل وأن السماء قد أذنت فيه. بل فيها ما أقيم على لا حب مساق وفي كنف قرائن وملابسات فآذن بأن الشريعة تعلن فينا أن العزل لا يجدي وأن ما أراد الله كائن لا محالة، وكل ما كان كذلك كان مزجوراً عنه.

* * *

في ضوء ما مضى تبيانه يتجلى لنا وجه ما روى موقوفاً عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ في ما رواه مالك بسنده.

عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فجاء ابن قهد ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: يا أباسعيد، إن عندي جواريَ لي، ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إليّ منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟

فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج.

قال: فقلت: يغفر الله لك!! إنما نجلس عندك لنتعلم منك

قال: أفته. قال: فقلت: هو حرثك، إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق[1].

هذا الحديث الموقوف على زيد بن ثابت يعارضه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ في مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري ـ سبق أن ذكرناه. قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: أنت تخلقه؟! أنت ترزقه؟! أقره قراره، فإنما ذلك القدر[2].

ومثله مرفوعاً عن أبي ذر رواه عنه ابن حبان في صحيحه وجعله تحت (ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله)[3].

فالفتوى بأن العبد حر في أن يعزل أو لا يعزل لعلها لم تقف على كل ما كان من النبي ﷺ في شأن العزل، وإلا لما كان لها أن تعلن ما أعلنت، وهو معارض بأحاديث صريحة.

---

(١) الموطأ: النكاح ـ ما جاء في العزل (حديث/١٣٠٤ شرح الزرقاني ٢٢٨/٣) وراجع المنتقي شرح الموطأ للباجي جـ٤ ـ ص١٤٣

(٢) مسند أحمد جـ٣ ـ ص٥٣، ٧٨

(٣) فتح الباري ٢٢٠/٩.

فمن أخذ بهذه الفتوى وأذاعها وهو معرض عما عارضها من أحاديث بعد علمه بها وفقه بيانها ودلالاتها كان فعله غير سديد، وإن أذاعها جاهلاً بما عارضها في زماننا هذا من بعد أن جمعت السنة وقربت وأذيعت فليس له أن يفعل إلا إذا تأول ما عارضها على نحو غير الذي ذهبنا إليه في فقه بيانها.

ومثل ما قلنا في حديث زيد بن ثابت نقوله فيما رواه الطبراني بسنده عن زائدة بن عمر الطائي قال:

قلت لإبن عباس: كيف ترى في العزل؟

فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه، فهو كما قال، وإلا فإني أقول: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم إن شئتم. فمن شاء عزل ومن شاء ترك»[١].

ذلك صريح في أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ إنما أفتى من قبل أن يعلم ما قال فيه رسول الله ﷺ وأن هذا اجتهاد منه حين غاب عنه النص، وأنه نازل على ما كان من رسول الله ﷺ إذا ما علمه، وأنت قد رأيت عظيم ما جاء عنه ﷺ.

أضف إليه أن ابن عباس قد بلغه بعد ذلك شيء عن رسول الله ﷺ في العزل فرواه عنه:

«عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق القيت على صخرة لخلق الله منها إنساناً»[٢].

فذلك دال على أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ علم أن رسول الله ﷺ قد حكم بأن العزل لا يجدي، وأن المرء ليس حراً في أن يعزل أو يترك العزل متى ثبت أن العزل لا يجدي.

فإن قيل: ان ما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً (والذي نفسي بيده...) فيه ممن لم يعرفه الهيثمي.

قلت له: ما يقويه فقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن أنس بن مالك في مسنده ورواه البزار وأورده الهيثمي وقال اسناده عندهما اسناذ حسن[٣].

---

(١) مجمع الزوائد جـ٤ ـ ص٢٩٧.
(٢) السابق ٤/٢٩٦.
(٣) مسند أحمد جـ٣/١٤٠، مجمع الزوائد جـ٤ ـ ص٢٩٦.

وليس الحديث كما قد يظن أنه على نهج المبالغة ـ بمفهومها البلاغي [1] إذ كيف يكون ذلك وهو عن الذي لا يقول إلا حقاً؟! وكيف يقسم على أمر جاء على نهج المبالغة؟ إن ذلك حقاً لا مرية فيه، ولنا في ناقة صالح ـ عليه السلام ـ عبرة، فالحديث أت على نهج الإبلاغ لا على نهج المبالغة.

الخاتمـــة

سعى هذا البحث إلى غاية تتمثل في فقه دلالات التراكيب لأحاديث العزل التي يستند إليها الفقهاء في قضية منع الحمل أو تحديده أو تنظيمه على المستوى الفردي أو الجماعي المنظم، وقد حرص البحث على جمع الأحاديث وتناولها بالتحليل البياني ـ بمعناه الواسع ـ إلا ماكان حديثاً موضوعاً.

ولم يكن من غاية البحث إستقصاء آراء الفقهاء وأدلتهم غير النصية في هذا ولا مناقشتهم، بل حدّدت في فقه دلالة التراكيب البيانية لهذه الأحاديث.

اعتمد البحث على منهج التحليل الداخلي للنصوص مستمداً من منهج التحليل الخارجي لها ماهو ضروري لابصار حركة المعنى في النص وطبيعته، وقد كان هذا المنهج يستقي أصوله من دقائق علم معاني النحو الذي أطلق عليه عبدالقاهر مقولة النظم وجعلها مناط الإعجاز البياني للذكر الحكيم.

انتهى بنا الفقه البياني لأحاديث العزل إلى مايأتي :ـ

١ ـ العزل الذي فعله بعض الصحابة أو أرادوا فعله والسؤال عنه كان عزلاً عن زوج مرضع خشية الاضرار بالرضيع أو عن أمة يخشى فقد ثمنها، أو أمة تخدم يخشى عجزها عن الخدمة.

٢ ـ العزل عن أمة خشية إسترقاق ولدها لم يقع لنا نص صريح به، وهو محصور فيما إذا لم تكن الأمة مملوكة لناكحها، والأحاديث التي وقعت لنا فيها تصريح بأن الأمة ملك للسائل عن العزل عنها، وليست ملكاً لغيره، وهو يجامعها نكاحاً.

٣ ـ لم تك رغبة العزل عند الصحابة مخافة كثرة النسل أو الخوف من الفقر أو تحمل مسئولية تربيتهم والسعي في رزقهم فذلك يتنافى مع جلالهم وإيمانهم.

---

(١) راجع: المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع للسجلماي ـ ص٢٧١ وما بعدها وخزانه الأدب لابن حجة جـ٢ ـ ص٧ (ت عصام شعيتو)ـ والمطول لسعد الدين التفتازاني/٤٣٤.

٤ ـ إجابة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما سئل عنه في غزوة بني المصطلق وما شاكله يقرر الفقه البياني لها أن دلالات تراكيبها تنزع من معين الزجر والنهي عن العزل وذلك مافهمه الحسن البصري ومحمد بن سيرين ولذا قال أبو أمامة وهو الصحابي الجليل عن العزل: ماكنت أرى مسلماً يفعله، وكان عمر يضرب بعض بنيه عليه، وكان ابن عمر يقول لو أعلم أن أحدا من ولدي يعزل لنكلته.

٥ ـ لم يسلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الزجر والنهي عن العزل مسلك المباشرة من نحو لا يجوز لك ذلك أو أن ذلك لا يحل لكم ونحوه بل سلك مسلكاً بيانياً أقوى في ذلك، وأثرى في الدلالة على مراده:
سلك اسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي المفعم بالتعجب ممن يفعله والمنبه على كراهية ذلك الفعل ممن آمن بقضاء الله وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك. .
وسلك اسلوب النفي (لا عليكم أن لا تفعلوا) الدال على أن احتمال مؤنة اقرار الماء مقره لا يترتب عليه بأس أو حرج بمن فعل، لأن ترك الاقرار لا يجدى، فكان نفياً لكل أنواع جنس البأس والحرج. وقد حررنا الوجه القويم دلالة تركيب (لا عليكم أن لا تفعلوا) بأنه ليس عليكم أي حرج أو ضرر في أن تتركوا العزل وتكملوا جماعكم.

٦ ـ علل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما حكم به عن طريق اسلوب الاستفهام واسلوب النفي من عدم جدوى العزل وبأن ما قضى الله واقع لا محالة وإذا أراد شيئاً لم يمنعه شيء أبداً.

وهو بهذا ينفي عن العزل وصف السبب والعلة. وينفي أن يكون ايجاد المخلوق وعدمه نتيجة لازمة للعزل أو تركه. فذلك قدر لا زب بل اقرار الماء في مقره سبب صوري في عالم الاثابة للعبد، وليس سبباً حقيقياً في عالم الايجاد والمنع.

٧ ـ لا تعارض ولا نسخ ولا ترجيح بين ما أثبته النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شبه بين العزل والوأد الخفي، وبين ماكذب فيه اليهود من تشبيههم العزل بالموءودة الصغرى. ذلك أنهما حكمان صادران على جهتين مختلفتين:

ما أثبته من شبه مناطه قصد فاعل العزل وقصد فاعل الوأد: معاندة القدر أو توهم أن فعله سبب حقيقي لما يريده.

وما كذب فيه اليهود من تشبيه مناطه قصد المشبّه نفسه وهو اليهود: فقصدهم دعوى أن كلا من العزل والوأد يمنع قدر الله ومراده، وهذا كذب محض لأنه يتناقص مع ماثبت لله ـ عز وعلا ـ من أنه العزيز الحكيم القاهر الفعّال لما يريد ولذا علل النبي

ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكذيبه لهم في دعواهم بأنه (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) وهذا بمثابة القرينة المعينة قصد اليهود من تشبيههم والوصف الجامع بين المشبه والمشبه به عندهم.

٨ ـ التشبيه قياس. فيحتاج مثله إلى تخريج المناط (العلة، ووجه الشبه والوصف الجامع) وإلى تنقيحه وتحقيقه، ومداره، ولازمه وملزومه.

واليهود في تشبيههم العزل بالموءودة الصغرى ضلوا ضلالاً مبيناً في تخريج مناط التشبيه والقياس وتنقيحه، فذهبوا إلى أن كلا منهما يمنع مراد الله ويدفع ما قضى به وقدره. وذلك غير متحقق في شيء من المشبه والمشبه به.

٩ ـ تكذيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود في تشبيه العزل بالمؤودة الصغرى ثمّ تحقيقه الشبه بين العزل والوأد الخفي هو من معين أو باب تكذيب الحق ـ عز وعلا ـ المنافقين في شهادتهم المذكورة في فاتحة سورة «المنافقون» ثم اقراره ـ جل جلاله ـ عين ما شهدوا به.

١٠ ـ ماروى عن جابر بن عبد الله (كنا نعزل. . . الخ) لا يستقيم الاستشهاد به وحده لأنه حديث مرجوح من عدة وجوه، والعمل بالراجح لازم.

١١ ـ ماجاء ظاهره دالاً على إباحة العزل من نحو (اعزل عنها إن شئت) وقوله (اصنعوا مابدا لكم) وقوله (اعزلوا أو لا تعزلوا) وقوله (لا آمر ولا أنهى) لا يؤخذ بظاهره لأن سياق العبارات وقرائنها وملابساتها تضبط دلالتها على نحو آخر غير الذي يظهر منها حين تفصم عن مساقها وقرائنها وملابساتها وفقه العبارة في سياقها ضرورة، وأصل عظيم لا يجوز إغفاله أو التهاون في تحقيقه فالدلالة التركيبية لهذه العبارات في ضوء مساقها وقرائنها تؤكد أنها من معين دلالة قوله (أو أنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا) والذي قال عنها ابن سيرين إنها أقرب إلى النهي وقال عنها الحسن البصري والله لكأنّ هذا زجر.

١٢ ـ الاستشهاد بحديث زيد بن ثابت الموقوف عليه (هو حرثك. . .) لا يستقيم، فإنه معارض بحديث مرفوع غير موضوع وبحديث أبي سعيد الخدري وهو في الصحيحين ومثله الاستشهاد بقول ابن عباس (نساؤكم حرث لكم) لأنه معارض بحديث رواه ابن عباس نفسه مرفوعاً (والذي نفسي بيده) والفقه البياني للنصوص المتعارضة يقضي بأن فتوى زيد وحديث ابن عباس الموقوف عليه مرجوحان بما هو دال على أن العزل لا يجدى أو كما يقول أبو أمامة (ماكنت أرى مسلماً يفعله) متى علم بهذه الأحاديث الصحيحة الزاجرة.

١٣ ـ قياس ما يسمى بوسائل منع الحمل على العزل هنا قياس مع الفارق، ويتضح هذا إذا ما التزمنا بشرائط القياس الشرعي المقررة في كل من الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس) والعلة (الوصف الجامع):

من شرائط الأصل أن يكون الحكم فيه ثابتاً متفقاً عليه، ومستمراً فيه غير منسوخ وغير مخصوص به. فإذا نظرنا إلى حكم الإباحة في العزل (الأصل) ألفيناه غير مشتمل على تلك الشرائط وهو واضح زاهر.

ومن شرائط الفرع أن يكون الوصف الجامع متحققاً فيه وذلك أيضاً غير متحقق في الفرع (ما يسمى بوسائل منع الحمل) فإن العلة في الأصل (العزل الذي وردت فيه الأحاديث) إنما هي الخوف من أضرار الرضيع حين تحمل أمه، فيعزل عنها دفعاً للضرر، أو الخوف من فوات ثمن الأمة أو الخوف من عجزها عن أداء ماتكلف به وسيدها في حاجة لأدائه وكل ذلك غير متحقق في استخدام مايسمى بوسائل منع الحمل في زماننا هذا، كل ذلك على فرض التسليم الجدلي بأن في العزل معنى الإباحة وقد جلينا دلالة الأحاديث على إنتفاء هذا المعنى وثبوت معنى الزجر عنه. فقياس استخدام الزوجة ما يسمى بوسائل منع الحمل على العزل في عهد الصحابة عن المرضع والأمة المملوكة والأمة الخادمة وسيدها في حاجة لها قياس مع الفارق لأن هذه المعاني ذات أثر بالغ في نوع الحكم المستنبط ـ على فرض التسليم باستنباط الإباحة استنباطاً مرجوحاً ـ فكيف إذا ماكان نقيضه راجحاً زاهراً. وكل هذه المعاني غير حاضرة في استخدام نساء هذا العصر مايسمى بوسائل منع الحمل.

هذا الذي نقوله إنما نذهب إليه في حال الاختيار الفردي والجماعي أما في حال الضرورة الفردية فإن للضرورات ـ وفقاً لمفهومها الشرعي ـ أحكامها، ومن ثمّ قرر أهل التحقيق أن منع الحمل بالعزل وغيره لضرورة صحية محققة يقررها طبيب مسلم ثقة أمر مشروع. بل قد يتعين ذلك وهو ما انتهى إليه العلماء المحققون في كل من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥ هـ وفي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء عام ١٣٩٦ هـ، قرار رقم (٤٢) في ١٣/٤/١٣٩٦ هـ وفي المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر وفي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٠ هـ.

واستخدام العزل أو غيره في حال الضرورة الصحية المحققة لا يعد من قبيل معاندة القدر ولا من قبيل الأسباب اللازم تحقق مسبباتها، بل من قبيل التداوى الذي شرعه الإسلام، والضرورة تحيل حكم الأشياء من مستوى الحرمة إلى مستوى الحل بل الوجوب ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾[1].

. . . والحمد لله رب العالمين . . .

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**
لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب ـ ط/١ سنة ١٤٠٤ ـ بيروت.

٢ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**
لأبي الوليد الباجي ـ ت/ عبدالمجيد تركي ـ ط/١ سنة ١٤٠٧ هـ ـ دار الغرب الإسلامي.

٣ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**
لمحمد بن علي الشوكاني ـ ط/١ سنة ١٣٥٦ ـ مصطفى الحلبي ـ القاهرة.

٤ ـ **أصول السرخسي**
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ـ ت/ أبي الوفا الأفغاني ـ ط/ ١٣٧٢ ـ دار الكتاب العربي بالقاهرة ـ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ الهند.

٥ ـ **بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب**
لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ـ ت/ الدكتور محمد مظهر بقا ـ ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ مركز البحث العلمي ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٦ ـ **التمهيد في أصول الفقه**
لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ـ ت/ الدكتور مفيد أبو عشمه (جـ ١، ٢) والدكتور محمد بن على (جـ ٣، ٤) ط/ سنة ١٤٠٦ ـ مركز البحث العلمي ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى.

٧ ـ **تهذيب التهذيب**
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ط/١ سنة ١٣٢٧ ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

٨ ـ **دلالات التراكيب ـ دراسة بلاغيه**
للدكتور/ محمد أبي موسى ـ ط/١ سنة ١٣٩٩ ـ دار المعلم ـ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

٩ ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد**
لابن قيم الجوزية ـ ط (٢) سنة ١٣٩٢ ـ مصورة.

(١) سورة البقرة آية ١٧٣.

١٠ ـ سنن ابن ماجة
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ ت/ محمد فؤاد عبدالباقي ـ ط عيسى الحلبي ـ القاهرة.

١١ ـ سنن الترمذي
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ـ ت/ عبدالرحمن محمد عثمان ـ ط/٢ سنة ١٤٠٣ هـ دار الفكر بيروت.

١٢ ـ سنن الدارمي:
لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي.

١٣ ـ السنن الكبرى:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ ط/ بيروت دار الفكر (تصوير أوفيست).

١٤ ـ سنن النسائي:
لأحمد بن شعيب النسائي ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ـ بيروت (د . ت).

١٥ ـ شرح جمع الجوامع في أصول الفقه
للجلال المحلي بحاشية حسن العطار وتقرير الشربيني ـ ط/ بيروت ـ دار الكتب العلمية.

١٦ ـ شرح الكوكب المنير
لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط (١) سنة ١٤٠٨ هـ ـ مركز البحث العلمي ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى.

١٧ ـ شرح اللمع
لأبي إسحاق الشيرازى ـ ت/ عبدالمجيد تركي ـ ط دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.

١٨ ـ شرح الموطأ
لمحمد الزرقاني ـ ط/ بيروت ـ دار الفكر (د . ت).

١٩ ـ شرح مسلم:
لأبي زكريا النووي ـ ط/ بيروت ـ دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ.

٢٠ ـ صحيح البخاري:
ومعه فتح الباري ت/ محب الدين الخطيب، ترقيم فؤاد عبدالباقي ـ طبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ.

٢١ ـ صحيح مسلم:
تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ـ ط عيسى الحلبي ـ القاهرة (د . ت).

٢٢ ـ عروس الأفراح بشرح تلخيص المفتاح
لبهاء الدين السبكي ـ ط (١) سنة ١٣١٨ ـ الأميرية بولاق ـ القاهرة.

٢٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ـ ومعه شرح ابن القيم سنن أبي داود تحقيق/ عبدالرحمن محمد عثمان ـ ط/٣ سنة ١٣٩٩ هـ ـ بيروت ـ دار الفكر.

٢٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
لأحمد علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - ط (٣) سنة ١٤٠٧ هـ - السلفية - القاهرة.

٢٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه
لعبد العلي بن عبد نظام الدين الأنصارى (ط ٢ - تصوير ط (١) - الأميرية بولاق مصر سنة ١٣٢٢).

٢٦ - كشف الأسرار عن أصول البزدوى
لعبدالعزيز بن أحمد البخاري - طبعة الشركة العثمانية

٢٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنور الدين علي الهيثمي - ط/ ١٣٥٣ هـ - نشر مكتبة القدسي - القاهرة.

٢٨ - المحصول في علم الأصول
لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت/ الدكتور طه جابر فياض العلواني - ط/١ سنة ١٤٠٠ هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

٢٩ - المحلى بالآثار
لأبي محمد بن علي بن حزم. (بيروت - دار الأمان).

٣٠ - المستصفى في علم الأصول
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ط/١ سنة ١٣٢٢ - الأميرية بولاق القاهرة - طبعة مصورة عنها سنة ١٤٠٣ دار الكتب العلمية - بيروت).

٣١ - مسند أحمد بن حنبل
لأحمد بن حنبل - بهامشه مختصر كنز العمال - ط/ مصوره - دار الفكر العربي عنه ط/١ سنة ١٣١٣.

٣٢ - مسند الحميدي
لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي - ت/ حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي بالهند - عالم الكتب - بيروت.

٣٣ - المسودة في أصول الفقه
لآل تيمية الثلاثة: المجد والشهاب والتقى (ت/ محمد محي الدين عبدالحميد) (ط/ المدني - مصر سنة ١٩٨٣م).

٣٤ - المصنف:
لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني - (ت/ حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند - المكتب الإسلامي - بيروت).

٣٥ - المصنف في الأحاديث والآثار
لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة - (ت/ عامر العمري الأعظمي - الدار السلفية الهند - سنة ١٣٩٠).

٣٦ - المطول على التلخيص
لسعد الدين التفتاذاني - (ط سنة ١٣٣٠ هـ - أحمد كمال - تركيا).

٣٧ - المعجم الكبير
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ت/ حمدي السلفي - العراق وزارة الأوقاف - مطبعة الوطن العربي.

٣٨ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**
لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت/ عبدالوهاب عبداللطيف ـ ط سنة ١٤٠٣ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت).

٣٩ ـ **المنتقي شرح الموطأ**
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ ط/١ سنة ١٣٣٢ هـ ـ السعادة.

٤٠ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**
لأبي حامد الغزالي ـ ت/ الدكتور محمد حسن هيتو ـ ط (٢) سنة ١٤٠٠ دار الفكر بدمشق.

٤١ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**
لأبي إسحاق الشاطبي (ت/ عبد الله دراز ـ ط (٢) سنة ١٣٩٥ هـ) ـ دار الفكر العربي ـ مصورة عن الطبعة الأولى ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

٤٢ ـ **الموطأ**
للإمام مالك بن أنس ـ ت/ محمد فؤاد عبدالباقي ـ ط سنة ١٣٧٠ ـ القاهرة.

٤٣ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول (معه شرح البدخشي)**
لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوى ـ ط محمد على صبيح ـ القاهرة (د . ت).

٤٤ ـ **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار**
لمحمد بن علي الشوكاني ـ طبعة مصوره عن طبعة مصطفى الحلبي.

٤٥ ـ **الوجيز في أصول الفقه**
ليوسف بن حسين الكراماستي (ت/ الدكتور السيد كساب ط (١) سنة ١٤٠٤ هـ دار الهدى للطباعة ـ مصر).